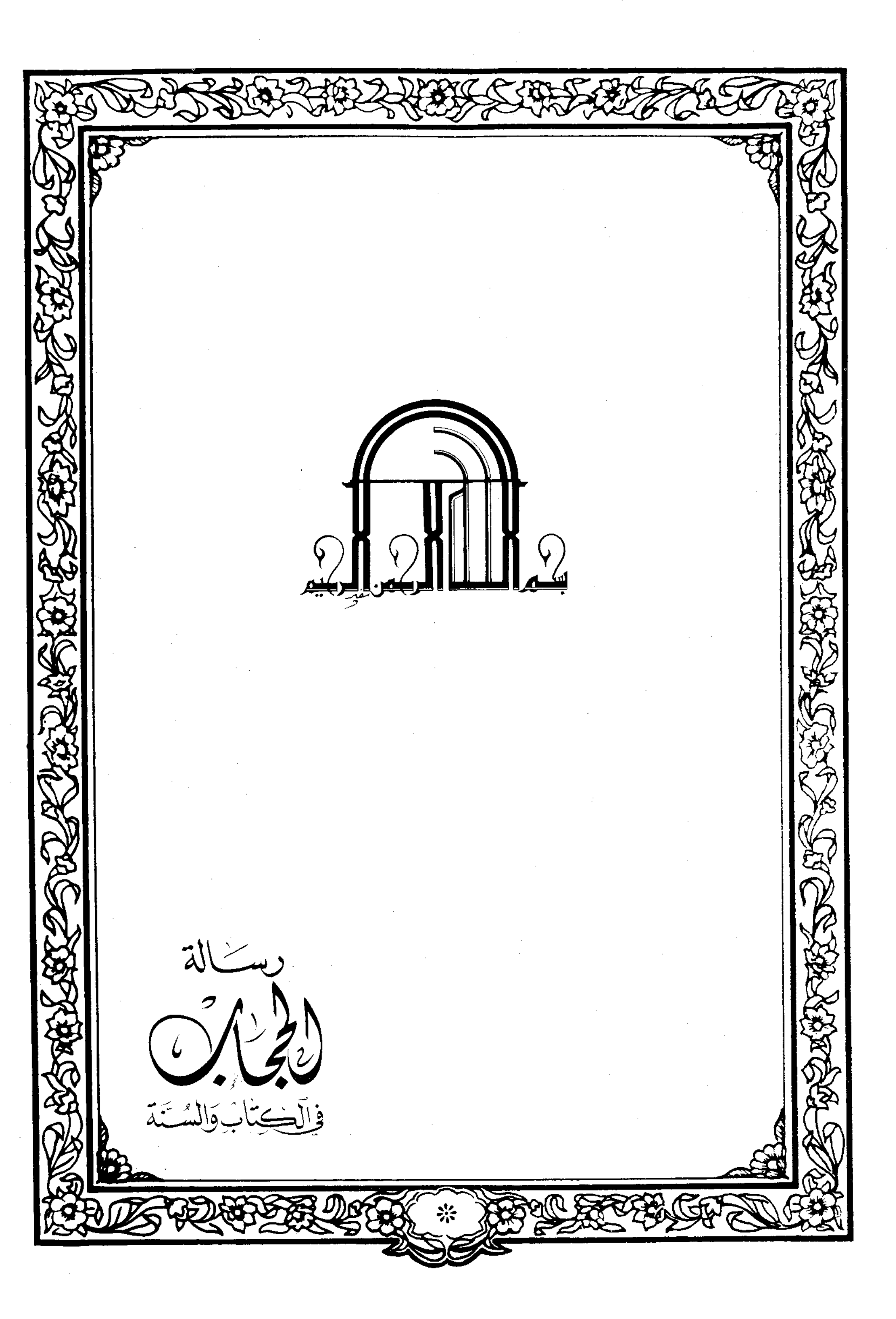
رسالة الحجاب في الكتاب والسنة

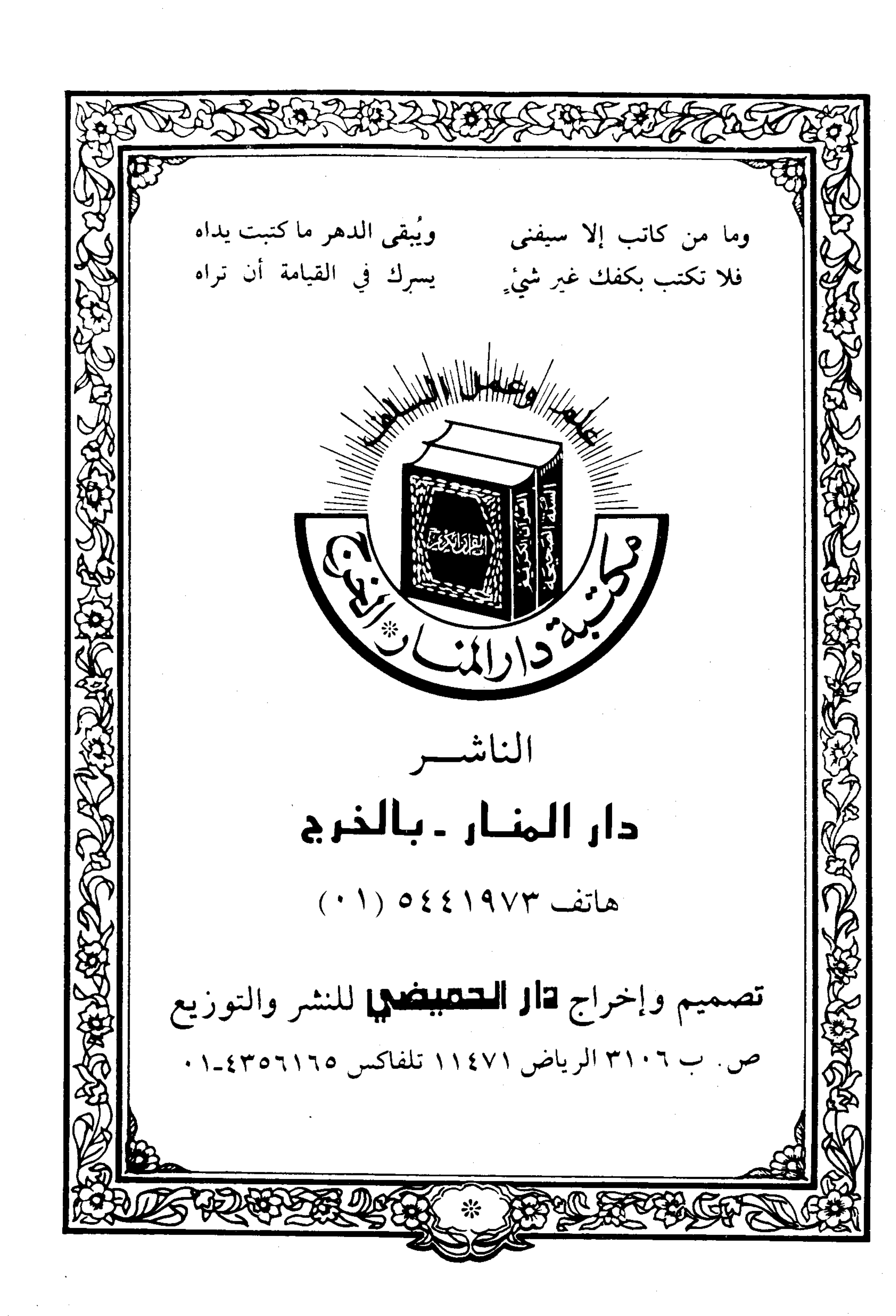
تأليف فضيلة الشيخ
أبو محمد عبد القادر بن حبيب الله السندي



الطبعة السّابعة
١٤١٢هـ

فسح وزارة الإعلام رقم ٦٨٣/م/٣ وتاريخ ٢٣/٧/١٤١٢هـ


بسم الله الرحمن الرحيم
رسالة
الحجاب
في الكتاب والسنة



وما من كاتب إلا سيفنى ويُبقى الدهر ما كتبت يداه
فلا تكتب بكفك غير شيءٍ يسرك في القيامة أن تراه

الناشـــر

دار المنـار ـ بالخرج

هاتف ٥٤٤١٩٧٣ (٠١)

تصميم وإخراج **دار الحميضي** للنشر والتوزيع

ص. ب ٣١٠٦ الرياض ١١٤٧١ تلفاكس ٤٣٥٦١٦٥ـ٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة السادسة لرسالة الحجاب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، اللهم صل على نبيك محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم أجمعين بإحسان الى يوم الدين. .

أما بعد. . فقد ألح عليّ كثير من الاخوة من طلبة العلم في الداخل والخارج بإخراج رسالتي الصغيرة التي كانت قد طبعت خمس مرات وهي المسماة «رسالة الحجاب في الكتاب والسنة» وماكنت بحال من الأحوال أن قد بلغت هذه المنزلة التي زعمها هؤلاء المحبون في نفس الحقيرة ومع أنها لم تكن تأليفاً مستقلاً، وانما كانت مقالة في بداية الأمر نشرتها بعض المجلات الإسلامية، قبل عدة سنوات، ثم وقفت على بعض الكتاب والمؤلفين الذين كتبوا في حجاب المرأة المسلمة يشيرون الى هذه الرسالة مع العزو اليها، ومن هنا قد تشجعت في طبع ونشر هذه الرسالة في بروفات جديدة مع زيادات أخرى، تخدم هذه المادة المجموعة من كلام السلف رحمهم الله تعالى على تلك الآيات القرآنية والسنن النبوية التي تعرضت لهذا الموضوع الهام الحساس في مواضع عديدة وبأسلوب حكيم بلاغي، ومع ذلك نجد الخلاف الشديد في هذا الموضوع، ثم موضوع الحجاب الذي تشمئز منه المرأة المسلمة في هذا الوقت المتأخر من زمن رسول الله ﷺ كثيراً الا ما شاء الله تعالى، لم يكن قد ظهر وعم وطم بهذا الشكل في هذا الزمن أو قبله بقليل الا بجهود كبيرة مكثفة خطيرة قدمتها الأيدي الظالمة الغاشمة هنا وهناك، منذ زمن قديم بناء على تركيز خطير، مركز تحت منهج مدروس مخطط من قبل العدو الظالم الغاشم لهدم كيان الأمة المسلمة، وتدمير الأسرة الإيمانية التي ظهرت لأول مرة في التاريخ الإنساني الطويل بهذه المبادىء الرفيعة، والأهداف النبيلة والغايات السامية، والمقاصد الشريفة ﴿**كُنتُم خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ**

للنَّاس تَأْمُرُونَ بالمَعْرُوفِ وَتَنْهَونَ عَنِ ٱلْمُنكر، وَتُؤمِنُونَ باللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَاب لَكَانَ خَيرًا لَّهم مِّنْهُمُ ٱلمؤمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠]، هكذا بني هذا المجتمع الطاهر النقي والكيان المثالي المبارك، والوجود السامق العظيم بهذه المباديء السامية والآداب العالية الرفيعة في العقيدة الصافية النقية، والعبادة الحقة الأصيلة، والسلوك السوي المستقيم، والنظام السياسي المحكم في جميع جوانب الحياة الحرة الكريمة دون شطط، ولا زيادة ولا نقصان في كل وقت وزمن يساير الحياة الانسانية والحيوانية بكل يسر وسهولة، والحياة الأخرى من الكائنات الحية وغيرها بالوفاء والتمام والشمول الى أن يرث الله الأرض ومن عليها ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلإسْلامُ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ الكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغيًا بَينَهُم وَمَن يَكفُر بآيَاتِ اللَّه فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَاب﴾ [آل عمران: ١٩]، فقد جاء هذا البناء الراسخ المحكم بهذه الكيفية المثالية من رب العزة والجلال رحمة بالعباد وشفقة على الكائنات كلها، اذ بعث رسوله الكريم ﷺ لبناء هذا المجتمع الصافي والوجود الروحاني الأمثل، وقد أكمله جل وعلا إكمالاً مثالياً وأتم به النعمة على الوجود الانساني والجني وغيرهما من أنواع المخلوقات ﴿اليَومَ أَكمَلتُ لَكُم دِينَكُم وَأَتمَمتُ عَلَيكُم نِعمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلإسلَامَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيرَ مُتَجَانِفٍ لِإثمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، وهكذا أكمل الله تعالى هذه النعمة الكبرى، والمنة العظمى، عن طريق نبيه ومصطفاه ﷺ على أكمل وجه وأمثل الكيفية نعمة وإنعاماً منه جل وعلا على عباده ورحمة وشفقة على الوجود كله مع أدق القواعد الرفيعة وأعظم الأصول المتينة وأجمل صورة رائعة مثالية حققت الخير والسعادة والأمن والاستقرار والمحبة، والوئام والصدق والوفاء، والأمانة والاخلاص، وألزمت الحق والعطف والحنان في كل وقت، وحين وشجبت الظلم والفساد والبغي والعدوان، وأنكرت المنكر والشرك والكفر والعصيان بصور رائعة المرة تلو المرة، وقد وضعت هذه الصورة العلمية الربانية التي تمثلت في كتابه جل وعلا وسنة نبيه محمد ﷺ إذ وضعتا المرأة في موضع كريم مبارك في المجتمع الإنساني في ميدان أرحب.

وفي كيان أمثل حسب طبيعتها الفطرية المتميزة عن الرجل في جميع واجباتها وحقوقها ووظائفها، ولأنها الأساس في بناء الفرد والمجتمع عند صلاحها ورشادها وقوتها وعزيمتها، وإيمانها الراسخ بربها جل وعلا وبرسوله الكريم ﷺ وإلى هذا الموضوع الهام الذي يشير اليه الحديث النبوي الشريف والذي أخرجه الأئمة النقاد كالبخاري ومسلم في صحيحيهما والترمذي في جامعه، وابن ماجة في سننه، والامام أحمد في مسنده، وغيرهم من حماة السنة النبوية الشريفة على صاحبها الصلاة والسلام وذلك من حديث أسامة بن زيد ابن حب رسول الله ﷺ إذ قال البخاري في الجامع الصحيح بإسناده عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**ماتركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**». أهـ.

قلت: هذا هو لفظ الحديث في الصحيح للإمام البخاري[1] وان معناه واضح بين ينبغي التعمق فيه والتحليل لألفاظه المباركة والتدبر في منطوقه ومفهومه بالدقة والتمحيص، ثم النظر الى حال المرأة المسلمة في العالم الإسلامي ومدى وضعها واتصالها بما أشار اليه هذا الحديث المبارك؟ وزاد مسلم في الصحيح بعد رواية حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وذلك من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، إذ قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: قال: «**ان الدنيا حلوة، خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء**» أهـ.[2]

ولدى مسلم أيضاً من حديث أسامة بن زيد بن حارثة وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أنهما حدثا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿**ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء**». [1]

---

(١) خ برقم ٥٠٩٦ النكاح ص: ٩/١٣٧، ومسلم الذكر والدعاء، حديث رقم: ٩٧ خاص، عام: ٢٧٤٠.

(٢) مسلم، حديث رقم: ٩٩ خاص، وعام: ٢٧٤٢ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) مسلم برقم: ٩٨ خاص، وعام ٢٧٤١ من حديث أسامة بن زيد وسعيد بن زيد رضي الله عنهما.

هكذا يروي هذان الصحابيان رضي الله عنهما هذا الحديث بهذا اللفظ، وفيه وعيد شديد للرجال والنساء في آن واحد.

وقد أخرج الترمذي هذا الحديث في الجامع في كتاب الأدب تحت باب رقم **٣١** وعنوانه: باب ما جاء في تحذير فتنة النساء، ثم أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ الذي أخرجه البخاري، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث غير واحد من الثقات عن سليمان التيمي ثم ذكره.[١]

ومن هنا ينبغي الدراسة في هذا الموضوع الخطير الذي أجمع جماعة المحدثين على إخراج هذا الحديث في صحاحهم ومسانيدهم وسننهم وجوامعهم مع اهتمامهم الشديد بنقل ألفاظ رسول الله ﷺ بالدقة والأمانة فيما يتعلق بالوحي السماوي الأخير، والحديث أخرجه الامام ابن ماجة في سننه كتاب الفتن، باب رقم: **١٩** وعنوانه: باب فتنة النساء باسانيده بالتحويل عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أدع فتنة أضر على الرجال من النساء**».[٢]

ومن هنا نرى هذه الفتنة العظيمة قد عمت وطمت في أوساط المسلمين الا ماشاء الله وان المرأة لها دور كبير في الفتنة والفساد وعند انحرافها وخروجها إلى ميادين أخرى قد خصصتها الشريعة الإسلامية للرجال فقط دون النساء... ولما خرجت النساء الى تلك الميادين الخطيرة دون قيد أو شرط أو بدون حاجز قوى يحول دونها والرجال.

قلت: هذه النكبة السوداء والفتنة العمياء التي أشار اليها رسول الله ﷺ بهذا اللفظ المسموع والمروي بطرق عديدة صحيحة قوية لدى المحدثين القدماء رحمهم الله تعالى وقد أخرج هذا الحديث أعني حديث أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما الإمام الرباني المبجل الناقد البصير أحمد بن حنبل الشيباني المروزي في مسنده الذي

---

(١) ت: برقم ٢٧٨٠ ص: ٥/١٠٣.

(٢) جه برقم ٣٩٩٨.

يعتبر ديوان السنة المحمدية وفيه أربعين ألف حديث، أخرج هذا الحديث في مسنده عن شيخه هشيم بن بشير السلمي الواسطي رحمه الله تعالى مصرحاً بسماعه عن شيخه سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما، ثم ذكر الحديث.[1]

وأخرجه أيضاً عن شيخه يحي بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي الكوفي ثنا التيمي، واسماعيل عن التيمي عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما مرفوعاً[2] هكذا الإسناد في الموضع الثاني في المسند، وهكذا الأمانة العلمية في النقل والضبط والسماع رواية لحديث رسول الله ﷺ عند هؤلاء الأمجاد النقاد الحماة، ولابد من توضيح إسناد الإمام أحمد رحمه الله تعالى في الموضع الثاني من المسند ٥/٢١٠ وان شيخه يحي بن سعيد بن أبان الأموي يروي هذا المتن بلا واسطة عن سليمان بن طرخان التيمي المتوفى سنة ١٤٣ مباشرة كما في الإسناد، وبالواسطة عن شيخه اسماعيل بن أبي خالد الأحمسي المتوفى سنة ١٤٦ هـ، وهو يروي عن شيخه سليمان بن طرخان التيمي عن أبي عثمان النهدي به عنه، وهكذا العلم الصحيح ونقله وضبطه، وسماعه وروايته بهذه الكيفية المثالية التي لم يسبق اليها أحد في تاريخ الإنسانية الطويل على مر العصور وكر الدهور، ومن هنا نأتي إلى هذا الحديث الذي يتعلق بفتنة النساء وقد أخبر عنها الصادق المصدوق ﷺ، وانها أعظم وأكبر فتنة على الرجال، وكيف لا؟، وقد أخبرنا ربنا جل وعلا عن كيد النساء وفتنتهن في كتابه الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد[3] إذ قال جل وعلا في سورة يوسف مخبراً عن قصة امرأة العزيز: ﴿فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيۡدِكُنَّ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ﴾ [آية: ٢٨]، وقال جل وعلا عن كيد الشيطان اللعين وذلك في سورة النساء مخبراً عن عباده المؤمنين الذين يقاتلون في سبيل الله لإعلاء كلمة الله وعن الذين يقاتلون في سبيل الشيطان والطاغوت، إذ قال:

(١) ٥/٢٠٠.

(٢) ٥/٢١٠.

(٣) فصلت: ٤٢.

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّاغُوتِ، فَقَاتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [آية: ٧٦]، وهكذا تجد المعنى المتحد الوارد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم ﷺ والذي يتعلق بفتنة النساء وإنها لفتنة كبيرة عظيمة شاقة على الإنسان، وإنها لأضر وأشد وأعظم وأخطر على الرجال كما أخبرنا عنها القرآن الكريم وسنة المصطفى ﷺ، فلابد من دراسة جدية فذة محققة عن وضع المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي، والكيان الديني المثالي الذي يترتب عليه الصلاح والرشاد والفلاح، ومن هنا يقول العلامة الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شارحاً حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: وفي الحديث: أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ويشهد له قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَاتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [آل عمران: ١٤]، فجعلهن من حب الشهوات وبدأ بهن قبل بقية الأنواع، إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك، ويقع في المشاهدة حب الرجل ولده من امرأته التي هي عنده أكثر من حبه ولده من غيرها، ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير رضي الله عنهما في الهبة، وقد قال بعض الحكماء: النساء شر كلهن، وأشر مافيهن عدم الاستغناء عنهن، ومع أنها ناقصة العقل والدين، تحمل الرجل على تعاطي مافيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين، وحمله على التهالك على طلب الدنيا، وذلك أشد الفساد، وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد في أثناء حديث: «**إتقوا النساء فإن أول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء**» أهـ.

قلت: هذا كلام الحافظ وشرحه لحديث أسامة بن زيد مع ايراده حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي مضى بيانه وتخريجه، وفيه: «**إن أول فتنة وقع فيها اليهود عليهم لعائن الله هي فتنة النساء**»، ولابأس بكلام الحافظ إذ قال: إن الفتنة بالنساء أشد من غيرهن لأنها الأصل في الفتنة، ولكن الفتنة قد تعدت منهن إلى الرجال كما نص على ذلك حديث أسامة بن زيد عند مسلم، وذلك من طريق معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي به عنه والذي انفرد به المعتمر بن سليمان التيمي، إذ أدخل فيه سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل مع أسامة بن زيد رضي الله عنهم، وهذه زيادة مقبولة لأنها زيادة ثقة، واليه أشار الترمذي

في جامعه بقوله: ص: ٥/١٠٣: وقد روى هذا الحديث غير واحد من الثقات عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ولا نعلم أحدا قال: عن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد غير المعتمر. أهـ.

قلت: ان كلامه هذا يدل على أن رواية المعتمر هذه شاذة غير محفوظة، والأمر فيما بدا لي والله أعلم أنها من باب زيادة الثقة وليست من باب الشذوذ، لأن المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي المتوفي سنة ١٨٧هـ ثقة وقد مجده الإمام المزي في تهذيب الكمال: ٣/١٣٥١ ورفع شأنه، وقد سقطت ترجمته في تاريخ بغداد في النسخة المطبوعة وقد نقل المزي عن الخطيب شيئاً كثيراً عنه ولكن الترجمة ساقطة في مطبوعة تاريخ بغداد والعلم عند الله، ومهما كان من الأمر، فإن الحديث قد صح عن أسامة بن زيد وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم كما ترى وتشاهد عند البخاري ومسلم في صحيحيهما وابن ماجة في سننه والترمذي في جامعه، والامام أحمد في مسنده، فلو كانت رواية المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي رحمه الله تعالى والتي جمعت بين أسامة بن زيد وسعيد بن زيد عند مسلم شاذة حسب قول الامام الترمذي رحمه الله تعالى لما كان فيها ضرر أبدا، ومع أن مسلماً أخرجها في الصحيح ولو للمتابعات والشواهد والعلم عند الله تعالى ولكن معنى هذا الحديث يتفق مع معنى القرآن الكريم ومنها قوله تعالى في سورة النور إذ قال جل وعلا: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آية ٣١]، هكذا هذه الآية الواحدة من سورة النور قد وضعت هذا المنهج المبارك والشاهد في آخر الآية: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾، وان عجز هذه الآية الكريمة واضح بين في معناه مع المنطوق والمفهوم، والمفهوم هنا أقوى من المنطوق كما في قوله تعالى

في سورة الاسراء، إذ قال جل وعلا: ﴿لَّا تَجْعَل مَعَ اللَّهِ إِلَـٰهاً ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولاً، وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾ [آية: ٢٢-٢٣]، ومن هنا يجب إمعان النظر وتشغيل المخ والفكر في هذا المعنى الواضح المبين الذى قاله العلماء من السلف والخلف، إذ قالوا: إن المعنى المفهوم في هذه الآية الكريمة أقوى وأشد من اللفظ المنطوق الذي فيه النهي عن قول الرجل لوالديه أف. فإن هذا المعنى الأدنى قد شمل المعنى الأكبر وهو ضرب الوالدين وإيذاءهما بشتى أنواع الأذية وهو محرم بالمفهوم، وهكذا بلاغة القرآن الكريم وفصاحته وبيانه بهذا الأسلوب الحكيم، ومن هنا يجب أيضاً إمعان النظر وتدقيق الفكر والرأى في قوله تعالى في سورة النور: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ إذا كان ضرب الأرجل التي فيها الخلاخيل على الأرض ممنوعاً ومحرماً بهذا النص القرآني والأرجل طبعاً مغطاة لا يجوز كشفهن لها فكيف بكشف الوجه الذي هو منبع الزينة والجمال؟، ثم جاءت الآية الكريمة في نهاية الموضوع: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الآية]، هكذا القرآن الكريم يضع النقاط على حروف الخلاف مع توضيح المعاني، وتبيين المقاصد واظهار التشريع، ومن هنا ندرك خطر هذه الفتنة العمياء والمصيبة الشنعاء قد ظهرت على شاشة التلفاز لاظهار محاسن المرأة لأمور تجارية واشاعة محاسنها وجمالها على الملأ لكي يقبل الناس الى الفساد والدمار والخراب الاجتماعي مع ترويج تلك البضاعة عن طريق المرأة التي فقدت العقل والرشد قبل أن تفقد الايمان والحياء فترضى بهذا الوضع السيء الخطير الذي يلعب بها وبمحاسنها، وجمالها على حساب الشيطان والطاغوت، الذي أراد لها هذا الوضع الممقوت لكي تقع الفاحشة في هذا المجتمع الطاهر النقي الذي نقاه الله تعالى وصفاه من أدران الفساد والشر والضلال والهلاك المحقق، ومن هنا نرى أن العدو قد ركز تركيزاً خطيراً على افساد المرأة بمخطط رهيب، ومنهج مدروس لئلا تبقى هذه الأمة المجيدة الكريمة متصلة بقوتها الحقيقية وعزيمتها الأصيلة في التوجيه والارشاد والنصح والدعوة الى مكارم الأخلاق وعظائم الأمور من العقيدة والعبادة والسلوك والله هو المستعان وعليه الاعتماد وهو نعم المولى ونعم النصير.

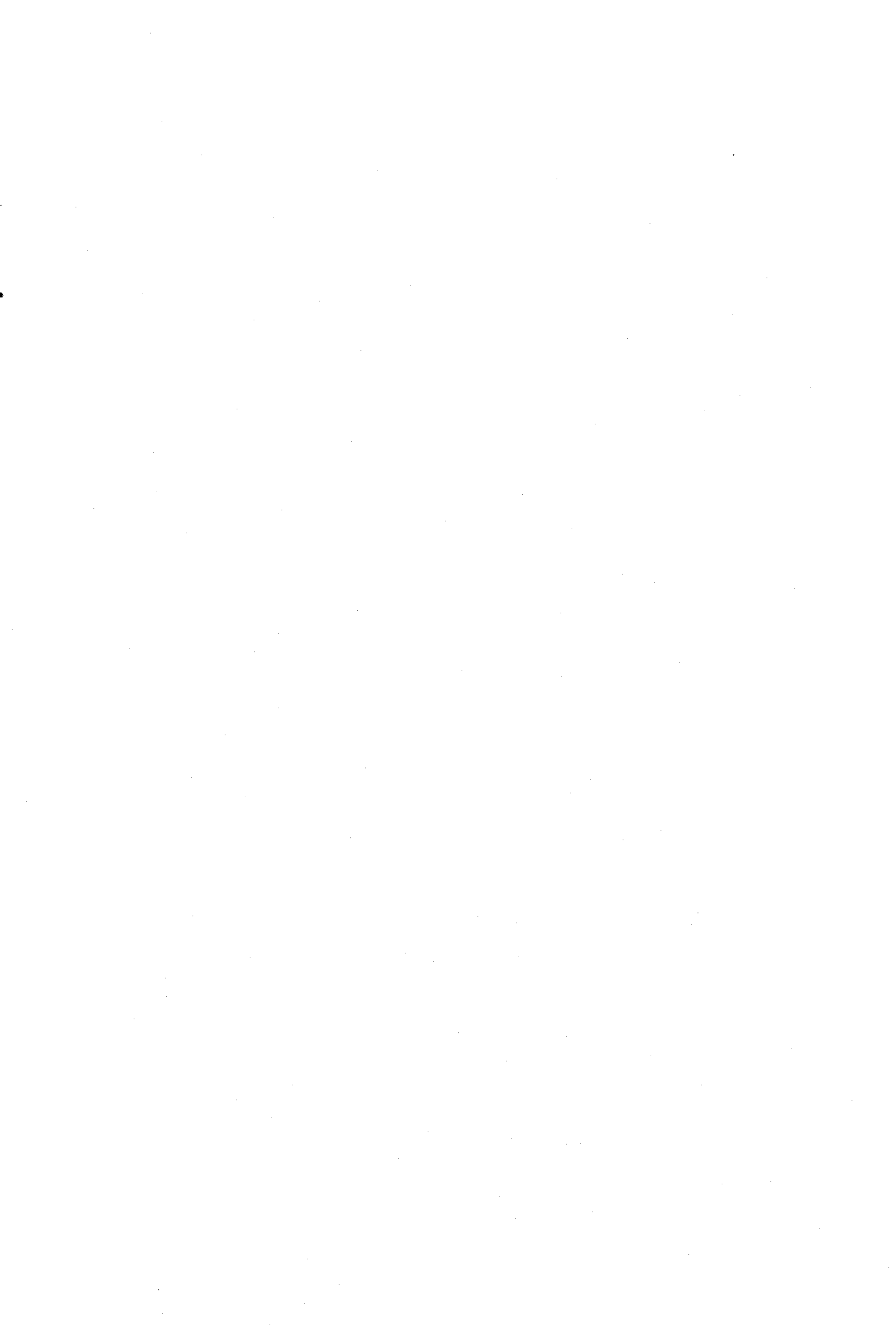
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . .

الفقير الى ربه :

عبدالقادر بن حبيب الله السندي

نزيل المدينة المنورة

١٤١١/٦/٢١ هـ



مقدمة الطبعة الأولى والثانية
والثالثة والرابعة والخامسة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: **فقد اطلعت** على سؤال موجه إلى بعض أهل العلم يتعلق بحجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، واجماع الأمة، وقد طلب إليّ تحضير الإجابة الشافية في ضوء الكتاب والسنة، واجماع الأمة، فحررت هذه الإجابة السريعة مستعيناً بالله جل وعلا الذي تتم به الصالحات وبكتاب الله تعالى الذي نزل به الخير والبركات، وبسنة المصطفي ﷺ التي تتنور بها الكائنات، وباجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين الذين هم قدوتنا في العمل الصالح والحسنات، فما جاء فيها من الصواب فمن فضل الله تعالى، وتوفيقه، وإن كان غير ذلك فهو مني، ومن الشيطان، فاستغفر الله تعالى، وأتوب إليه جل وعلا سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

نعم أن المرأة لها دور كبير، في افساد العالم إذا خرجت عن مكانتها التي أعطاها الله تعالى، وإن فتنتها أكبر، وأشد، وأعظم من أي فتنة وقعت في الإنسانية بعد فتنة الشرك، وإنها لمحور أساسي للخير إن صلحت، والشر إن فسدت، وإن صلاح المجتمع الإنساني متوقف على صلاحها من النواحي الاجتماعية وغيرها، وإن الأمراض الاجتماعية الفتاكة التي يعاني منها الغرب والشرق ومن لف لفهم كانت بسبب خروج المرأة عن دائرتها الأساسية ونشأتها المثالية، ولقد، حدثنا التاريخ الإنساني عن الحوادث الخطيرة التي تعرضت لها المرأة قبل الإسلام فضاعت فيها معالمها الفكرية، والثقافية وحريتها الكريمة، وحقوقها المشروعة فكانت تعامل كالبهيمة العجماء لا رأي لها، ولا نظر. وإلى هذه القضية يشير الحديث النبوي الشريف وهو من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها، قالت جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: **يارسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ لا: مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول لا ثم قال ﷺ إنما هي أربعة أشهر، وعشر، وقد كانت احداكن**

في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول، فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً، ولا شيئاً، حتى تمر عليها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو طير، أو شاة، فتفتض به[1]، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب أو غيره[2]. فهذا الحديث الشريف يصور لنا واقع المرأة المرير في الجاهلية ومدى الإهانة التي كانت تعيش فيها، ثم أكرمها الله تعالى، وأعزها بنعمة الإسلام الخالدة، وأعطاها حقوقها المشروعة كاملة دون شطط ولا نقص، رحمة بها، وشفقة عليها، ولأول مرة في التاريخ الإنساني الطويل نالت المرأة مانالت من عز مفقود، واحترام متزايد ومنزلة سامية كريمة. وكانت حال المرأة الغربية في الجاهلية أدهى، وأمر من حال المرأة العربية وغيرها ولقد سعى الأعداء جاهدين إلى إخفاء مزايا الإسلام منذ أول يوم جاء فيه ليخرج الإنسانية الضائعة من ظلام دامس إلى نور الحرية الحقيقية، وإلى مبادىء عادلة، وعالية رفيعة مثالية لم تشهدها الإنسانية في جميع العصور، فوضع هؤلاء الأعداء بمكرهم الخبيث وحيلهم الماكرة، وطرقهم الملتوية تلك المناهج البالية الخبيثة في التربية والثقافة التي لم تتفق أبداً بحال من الأحوال مع فطرة الإنسان الحر الكريم، نعم تلك المناهج التي تكلم عنها مفكرو المسلمين حديثاً، وقديماً، وعلى رأسهم الدكتور محمد إقبال المفكر الإسلامي الكبير فكشف عن خباياها وزواياها، تكلم عنها بتفكير عميق، وإطناب مفيد، في كتبه، ورسائله، ومقالاته، ونبه الأمة الإسلامية إلى ما خططه الغرب المادي من تخطيط خطير، من السيطرة التامة على العالم الإسلامي من جميع النواحي الحساسة، نعم كانت

---

(١) أي تكسر ماهي في العدة بأن تأخذ طائراً فتتمسح به، وتنبذه فلا يكاد يعيش، قاله ابن الأثير في النهاية ٣/٤٥٤ نقل عنه الفيروزآبادي في القاموس في هذه المادة ٢/٣٤٠ والحافظ في الفتح ٤٨٩ - ٩/٤٩٠ والفتني في مجمع بحار الأنوار ١٤٧ - ٤/١٤٨ والسيوطي في تنوير الحوالك ٢/٤٠ وجاء شرح هذه الكلمة في الموطأ ٢/٤٠ والنسائي في السنن نقلاً عن مالك ٦/٢٠٢ بما قاله ابن الأثير.

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق ٤٣، ٤٦، ٤٧، والطب ١٨، والترمذي الطلاق ١٨، والنسائي في الطلاق ٥٥، ٦٣، ٦٧، وابن ماجه الطلاق ٣٤، والإمام مالك في موطئه كتاب الطلاق ١٠١، والإمام أحمد في مسنده ٦/١٩٢ - ٦/٣١١.

تلك المناهج التعليمية والتربوية التي وضعها الغرب لإفساد المسلمين، وتحطيم قواهم الفكرية الإسلامية سبباً أساسياً لفساد المرأة والشباب، وانحطاطهم خلقياً، واجتماعياً وثقافياً وفكرياً حملت تلك المناهج في طياتها ناراً تحرق الأجسام والضمائر، والقلوب في شكل خطير لا يحس به أحد إلا من عصمه الله تعالى، مما يجري في الجامعات والكليات في بلاد المسلمين وغيرها تلك الجامعات التي تسير على نظام الاختلاط بين الجنسين حيث جردت المرأة من لباسها وحيائها وأنوثتها في ضوء هذا النظام المادي اللعين فصب عليها من الفساد العريض الكبير الذي لا تستحي فيه المرأة ولا تتحشم بل تتلذذ بما غضب الله تعالى به على الأقوام السابقة.

إنها رزية ألا تستشعر الأمة الإسلامية بهذه النكبة السوداء التي حلت بها، وإنها سبب أساسي لفقدان قيادتها، وامامتها على العالم كله، فو الله العظيم من هنا كان فساد المرأة كبيراً، وشرها مستطيراً وإليه أشار الحديث الصحيح كما أخرجه الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما والترمذي وابن ماجه في سننيهما والإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح من حديث أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **ما تركت بعدي فتنة أضر على أمتي من النساء على الرجال**[1]. والحديث الثاني أخرجه مسلم أيضاً والإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، قال ﷺ: «**إن الدنيا خضرة حلوة، وإن الله عز وجل مستخلفكم فيها لينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء**»[2]، ومن هنا كان اهتمام الإسلام اهتماماً بالغاً بالمرأة من جميع النواحي الحساسة، إذ نظم لها حياة كريمة تضمن لها الشرف الرفيع، ومنزلتها السامية، وحريتها الفكرية، ونشاطها الأصيل لا انحراف فيه، ولا ظلم ولا عدوان، تمارس أعمالها في حقلها الخاص بعيدة عن التهم، والشكوك، لا انحراف فيه ولا الزيغ، تقف وقفة رائعة مثالية في ميدان التوجيه والتربية الإسلامية، وتنشأ أطفالها في بيتها المبارك على الحق، والصدق، والإخلاص، والجهاد، وعلى تلك

(١) انظر مسند الإمام أحمد ٥/٢١٠ و ٥/٢٠٠.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الفتن حديث رقم ٩٩ ولإمام أحمد في مسنده ٣/٢٢.

المعاني السامية التي فقدها الغرب والشرق على حد سواء، وإن تلك المدارس الغربية والشرقية التي بعدت عن حقائق الدين الإسلامي العظيم لم تكن إلا خطة مدروسة مبنية على الظلم، والخيانة، والفاحشة وكيف تنظم الغرائز الجنسية وغيرها إن لم يكن صاحبها يحمل إيماناً صادقاً وعقيدة قوية راسخة في الله سبحانه وتعالى وفي رسوله ﷺ، ولم تنظم الغرائز بحال من الأحوال في ضوء تلك الدراسة التربوية التي وضع مناهجها أفراخ اليهود والنصارى من الشيوعيين المارقين وغيرهم من الملحدين، وإن آرائهم وأفكارهم في التربية الحديثة حسب زعمهم لم تُجْد شيئاً ولم تحسن موقفاً متردياً وقع فيه الغرب والشرق وغيرهما ممن لا حظ لهم في الرسالة السماوية الأخيرة التي أكرم الله تعالى بها الإنسانية كلها، وهي رسالة الإسلام الخالدة.

ولقد درست بعض النظريات الغربية في التربية والتي لا تستحق أن تكون موضع اهتمام وإعجاب في نظر الباحثين المسلمين. ولقد درست في الوقت نفسه أحوال المرأة الغربية وغيرها، التي أخذت بهذه المناهج ممن تعيش بعيدة عن ضوء رسالة الإسلام، فوجدت أنها فقدت كل مقومات الحياة الحرة الكريمة، فأصبحت الآن سلعة رخيصة في أيدي الظلمة الغاشمين من دعاة الزنا، والسفور والانحلال. ومن هنا يوجه السائل الكريم هذا السؤال فيقول: وما معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾[1]، وما معنى قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ﴾[2] فقال: فيرى الأستاذ الشيخ أبو الأعلى المودودي رحمه الله: إن المراد بالزينة هي الوجه والكفان فقط فلا يجوز أن تبدي المرأة أكثر من ذلك لمحارمها، على حين أن الشهيد سيد قطب رحمه الله تعالى يرى أنه لا بأس على المرأة أن تبدي منها ماعدا «مابين السرة إلى الركبة للمحارم فما هو الراجح الذي تؤيده الأدلة القوية، ويشهد له الواقع والذي يجب على المسلم أن يعتمده أرجو الإجابة الوافية ما وسعكم التفصيل، والاستدلال!».

قلت: لم يحسن السائل الكريم في توجيه سؤاله، بل لم يفهم ماقاله الأستاذ

---

(١) النور آية رقم ٣١.

(٢) الأحزاب آية رقم ٥٥.

المودودي، وكان عليه أن يوجه السؤال هكذا: ما المراد بالزينة الواردة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وما المراد من لفظه «إلا ماظهر منها»، فقد ذهب الأستاذ المودودي إلى أن المراد من هذه اللفظة «الوجه والكفان» فجاز للمرأة أن تكشفهما أمام الأجانب، وقال السيد قطب رحمه الله تعالى: لا بأس باظهار المرأة أمام المحارم كل شيء ماعدا مابين السرة إلى الركبة، أجيبوني بالتفصيل والاستدلال وبينوا لي ماحكم الله تعالى ورسوله ﷺ في هذه المسألة؟

الجواب: نعم قال ذلك الأستاذ المودودي في كتابه «تفسير سورة النور» إذ قال: فعورتها (أي المرأة» للرجال جميع بدنها إلا الوجه والكفين واستدل على ذلك بقوله: فعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن أختها أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: **يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه**، رواه أبو داود مرسلاً، وقد نقل ابن جرير في تفسيره رواية في هذا المعنى عن عائشة رضي الله تعالى عنها، تقول فيها دخلت علي ابنة أخي لأمي عبدالله بن الطفيل مزينة فدخل عليها النبي ﷺ، فأعرض عنها ثم ذكر الحديث كما جاء في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها[1] قلت: وقد رجع الأستاذ المودودي في كتابه «الحجاب» عن هذا الرأي إلا أن دليل رجوعه لم يكن قوياً، لأنه لم يكن عن طريق النصوص بل كان عن طريق الفهم والاستنباط وواقع الناس، فلم يكن كما قلت ـ قوياً في نظر من يشتغل بالحديث النبوي الشريف ـ ولذلك رد عليه العلامة المحدث شيخنا الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه «حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة»، ولا طائل بنقل رده عليه وإنما بيان هذه المسألة في ضوء الكتاب والسنة، دون أن أكون وسطاً بين الراد والمردود عليه، ولكل واحد منهما جهود مباركة ومساع حميدة في الدعوة إلى الله تعالى فجزاهما الله تعالى عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، نعم رواية أبي داوود هذه المشار إليها أخرجها الإمام أبو داوود في سننه تحت باب «فيما تبدي المرأة من زينتها» ثم ساق الاسناد بقوله

(١) تفسير سورة النور للأستاذ المودودي ١٥٦ ـ ١٥٧.

حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي، ومؤمل بن الفضل الحراني قالا: أخبرنا الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد قال يعقوب بن الفضل الحراني قالا: أخبرنا الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد، قال يعقوب بن دريك عن عائشة ثم ذكر الحديث بطوله الذي نقله الشيخ أبو الأعلى المودودي في كتابه، وقال الإمام أبو داوود في نهاية الحديث هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة[1].

وقال صاحب العون: والحديث فيه دلالة على أنه ليس الوجه والكفان من العورة فيجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية، وكفيها عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه، أما عند خوف الفتنة فظاهر اطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق قاله ابن رسلان، ويدل على أن الوجه والكفين ليستا من العورة قوله تعالى: في سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وقال في تفسير الجلالين وهو يعني ما ظهر منها الوجه والكفان، فيجوز نظر الأجنبي، إن لم يخف فتنة في أحد الوجهين والثاني يحرم لأنه مظنة الفتنة، ورجح حسماً للباب انتهى - وقد جاء تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، بالوجه والكفين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أخرجه ابن أبي حاتم، والبيهقي، وأخرجه إسماعيل القاضي عن ابن عباس مرفوعاً بسند جيد قال المنذري في إسناده سعيد بن بشير أبو عبدالرحمن النصري، نزيل دمشق مولى بني نصر وقد تكلم فيه غير واحد وذكر الحافظ أبوبكر أحمد الجرجاني هذا الحديث وقال: لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرة فيه عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة انتهى كلام صاحب العون بلفظه:

قال العبد الفقير: أخرج هذا الحديث الإمام البيهقي في السنن الكبرى من هذا الوجه في موضعين[2] ونقل الإمام البيهقي ارساله عن الإمام أبي داود وأورده الإمام ابن كثير في تفسيره[3]، وقال في نهاية الحديث قال أبو داوود وأبو حاتم الرازي هو مرسل

(١) سنن أبي داود مع العون ص ١٦١ - ١٦٢/ ١١.

(٢) السنن الكبرى ١٩٢ - ١٩٣/ ٢ و ٨٦/ ٧.

(٣) تفسير ابن كثير ١٨٣/ ١.

خالد بن دريك لم يسمع من عائشة رضي الله تعالى عنها والله أعلم، قلت: قال الحافظ صلاح الدين العلائي: قال الحافظ عبدالحق الإشبيلي خالد بن دريك لم يسمع من عائشة وحديثه في أبي داوود ثم ذكر الحديث[1] وقد أخرجه الحافظ عبدالحق الإشبيلي من هذا الوجه[2] وقال الحافظ في ترجمة خالد بن دريك أنه لم يدرك عائشة[3] قلت في إسناده علة أخرى قادحة وهي أن سعيد بن بشير منكر الحديث قال الإمام الذهبي سعيد بن بشير صاحب قتادة سكن دمشق وحدث عن قتادة والزهري وجماعة وعنه أبو مسهر وأبو الجماهير قال أبو مسهر لم يكن في بلدنا أحفظ منه وهو منكر الحديث قال البخاري يتكلمون في حفظه قال عثمان عن ابن معين ضعيف وقال العباس عن ابن معين ليس بشيء قال الغلاس حدثنا عنه ابن مهدي ثم تركه وقال النسائي: ضعيف وقال عبدالله بن نمير يروي عن قتادة المنكرات وذكره أبو زرعة في الضعفاء وقال: لا يحتج به وكذا قال أبو حاتم[4].

قلت: هذه الرواية لا تصلح أن تكون صالحة للمتابعات والشواهد فضلاً عن أن تكون حجة عند أهل الحديث فكيف تكون فيه دلالة على أنه ليس الوجه والكفان من العورة وحال اسنادها كما ذكر وإن اسنادها عند ابن أبي حاتم في تفسيره وكذا البيهقي في سننه واسماعيل القاضي في بعض كتبه وكذا الحافظ أبو بكر أحمد الجرجاني في كتابه الكامل في ترجمة سعيد بن بشير دائر على سعيد بن بشير أبي عبدالرحمن النصري وهو منكر الحديث! وضعيف عند ابن معين والنسائي وأبي زرعة وعند أبي حاتم الرازي فكيف يكون اسنادها جيداً مع نقل صاحب العون كلام المنذري في الراوي المذكور وهو سعيد بن بشير؟ فاستدلال المودودي رحمه الله تعالى من هذه الرواية ليس في موضعه كما نقلت لك حال الراوي. وكذا ارسال خالد بن دريك عن عائشة رضي الله تعالى عنها

---

(١) جامع التحصيل للعلائي ١/٣٦٣.

(٢) الأحكام الكبرى للإشبيلي خ ١٤٥.

(٣) تهذيب التهذيب ٣/٨٧.

(٤) ميزان الاعتدال للإمام الذهبي ٢/١٢٨.

فيكـون اسنـاد هذا الحـديث ضعيفـاً جداً مع ارسـاله راجع المراجع الآتية في ترجمة سعيد بن بشير الكامل لابن عدي، ديوان الضعفاء والمتروكين للإمام الذهبي، كتاب الضعفاء للعقيلي ولابن الجوزي، المجروحين لابن حبان، وكتاب الضعفاء للنسائي والتاريخ الكبير للإمام البخاري رحمه الله تعالى، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي وغيرها من كتب الرجال حتى تقف على حقيقة الرجل والله هو المستعان. ثم تدليس قتادة في هذا الاسناد وهى علة ثالثة في هذا الاسناد والله تعالى أعلم.

وأمـا الحـديث الذي أشار إليه الأستاذ المودودي بقوله: وقد نقل[1] ابن جرير الطبري في تفسيره رواية في هذا المعنى عن عائشة. فنعم فقد رواه ابن جرير الطبري في تفسيره إذ قال رحمه الله تعالى: حدثنا القاسم حدثنا الحسين. قال: ثنا حجاج عن ابن جريج. قال: قالت عائشـة رضي الله عنهـا: **دخلت عليّ ابنـة أخي لأمي عبـدالله بن الطفيل مزينة، فدخل النبي ﷺ فأعرض عنها ثم ذكر الحديث نحو حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما**[2].

قلت: اسناده ضعيف جداً لثلاث علل خطيرة:

١ ـ ضعف الحسين. واسمه سنيد بن داوود المصيصي المحتسب قال الحافظ: سنيد بنون. ثم دال مصغراً. ابن داود المصيصي المحتسب. اسمه حسين ضعيف مع امامته. ومعرفته لكونه كان يلقن شيخه حجاج بن محمد من العاشرة[3] قال الإمام الذهبي: قال أبو داوود لم يكن بذلك. وقال النسائي: الحسين بن داوود ليس بثقة: وأورده الذهبي في كتابه ديوان الضعفاء والمتروكين. وقال ضعفه أبو داوود[4]

---

(١) وان هذا الأسلوب الذي استعمله الاستاذ المودودي لا يصح أبداً بل كان ينبغي له رحمه الله تعالى أن يقول وقد رَوى أو أخرج، لأن الرواية شيء والنقل شيء آخر، وفي كلا الأسلوبين فرق كبير، وشاسع والله أعلم.

(٢) تفسير ابن جرير الطبري ١١٩/١٨.

(٣) تقريب التهذيب ٣٣٠/١.

(٤) ميزان الاعتدال ٢٢٦/٢.

٢ - والعلة الثـانية: ضعف حجـاج بن محمد الأعور المصيصي. واختلاطه اختلاطاً فاحشاً. قال الإمام الذهبي: قال إبراهيم الحربي: لما قدم حجاج بغداد آخر مرة اختلط فرآه ابن معين يخلط وقال لابنه: لا يدخل عليه أحد، ولذا كان تلميذه سنيد بن داوود يلقنـه[١] كما في التقـريب والتهـذيب وكتاب الاغتباط بمن رمى بالاختلاط للإمام ابن سبط العجمي خ.

٣ - العلة الثالثة: انقطاع هذه الرواية لأن ابن جريج الذي هو عبدالملك بن جريج المتوفي بعد المائة وخمسين لم يدرك عائشة رضي الله عنها، ومع أنه متهم بتدليس التسوية الذي هو من أشر أنواع التدليس، ولذلك قال الإمام الدارقطني فيما نقل عنه الحافظ في التهذيب: تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح[٢] وقال الإمام الحافظ صلاح الدين العلائي ذكر ابن المديني انه لم يلق أحداً من الصحابة، ثم ذكر العلائي ارساله عن جملة كبيرة من التابعين[٣].

قلت: هاتان الروايتان ليستا صالحتين للمتابعات والشواهد فضلاً عن أن تكونا حجة ولو كانتا صحيحتي الإسناد لكانتا شاذتين غير محفظوتين فكيف الحال بما ذكر من إسـنـادهمـا، وليس هنـاك حديث صحيح مرفـوع في هذا المعنى إلا ما جاء عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما في أثر أخرجه الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره[٤] والبيهقي في السنن الكبرى[٥] قال الإمام ابن جرير الطبري: حدثنا أبو كريب قال: ثنا مروان، قال ثنا مسلم الملائي، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ﴿لَا يُبْـدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الكحل، والخاتم، قلت: اسناده ضعيف جداً، بل هو منكر، قال الإمام الذهبي: مسلم بن كيسان أبو عبدالله الضبي

(١) نفس المصدر ١/٤٦٤.
(٢) تهذيب التهذيب ٦/٤٠٥.
(٣) جامع التحصيل للعلائي ٢/٥٣٨.
(٤) تفسير ابن جرير الطبري ١٨/١١٩.
(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٨٢ - ٢/١٨٣ و ٧/٨٦.

الكوفي الملائي الأعور، عن أنس وإبراهيم النخعي، وقال الإمام الحافظ أبو الحجاج المـزي في ترجمة مسلم بن كيسان الملائي روى عن سعيد بن جبير وهو يروي في هذا الاسناد عن سعيد بن جبير[1] ثم قال الإمام الذهبي في ترجمته: وعنه الثوري، ووكيع ابن الجراح بن مليح، قال الفلاس: متروك الحديث، وقال أحمد: لا يكتب حديثه، وقـال يحي: ليس بثقة، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وقال يحي أيضاً: زعموا أنه اختلط، وقال يحي القطان، حدثني حفص بن غياث قال: قلت لمسلم الملائي عمن سمعت هذا؟ قال عن ابراهيم عن علقمة، قلنا علقمة عمن؟ قال عن عبدالله قلنا عبدالله عمن؟ قال: عن عائشة وقال النسائي: متروك الحديث[2] قلت: هذا الاسناد ساقط لا يصلح للمتابعات والشواهد كما لا يخفي هذا على أهل هذا الفن الشريف.

وقال الإمام الحافظ البيهقي في السنن الكبرى: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبدالجبار، ثنا حفص بن غياث عن عبدالله بن مسلم بن هرمز، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ﴿لاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال ما في الكف والوجه[3].

قلت: اسناده مظلم ضعيف لضعف راويين هما أحمد بن عبدالجبار العطاردي قال: الإمام الذهبي أحمد بن عبدالجبار العطاردي روى عن أبي بكر بن عياش وطبقته، ضعفه غير واحد، قال ابن عدي رأيتهم مجمعين على ضعفه، ولا أرى له حديثاً منكراً، إنما ضعَّفوه لأنه لم يلق الذين يحدث عنهم، وقال مطين: كان يكذب، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي وقال ابنه عبدالرحمن كتبت عنه وأمسكت عن التحديث عنه لما تكلم الناس فيه، وقال ابن عدى كان ابن عقدة لا يحدث عنه، وذكر أن عنده قمطراً على أنه كان لا يتورع أن يحدث عن كل أحد مات سنة ٢٧٢ هـ[4] وقال الحافظ في التقريب: ضعيف[5].

(١) تهذيب الكمال للمزي ٧/٦٦٣.

(٢) ميزان الاعتدال ٤/١٠٦.

(٣) السنن الكبرى ٢/٢٢٥ و ٧/٨٥.

(٤) ميزان الاعتدال ١١٢ - ١/١١٣.

(٥) تقريب التهذيب ١/١٩.

وكـذا يوجد في هذا الاسناد عند الإمام البيهقي: عبدالله بن مسلم بن هرمز المكي عن مجاهد وغيره قال الحافظ الذهبي ضعَّفه ابن معين: وقال: وكان يرفع أشياء، وقال ابو حاتم: ليس بالقوي وقال ابن المديني: كان ضعيفاً (مرتين) عندنا، وقال أيضاً ضعيف. وكـذا ضعَّفـه النسائي[1] وقال الحافظ في التقريب ضعيف[2] قلت: هذان الاسنادان ساء حالهما إلى حد بعيد لا يحتج بهما، ولا يكتبان، وهناك أسانيد أخرى لا تقل درجتها في الضعف والنكارة وبذلك يمكن أن يقال أن هذه النسبة غير صحيحة إلى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، ولو صح الإسناد اليه لما كان فيه حجة عند علماء أهل الحديث، فكيف في هذه الحال؟ وقد صحت الأسانيد إلى ابن عم المصطفى ﷺ وإلى غيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عكس هذا المعنى الذي رواه ابن جرير الطبري في تفسيره والبيهقي في سننه، وكذا ابن أبي حاتم في تفسيره وزد على ذلك ما ثبت بأسانيد صحيحة عن رسول الله ﷺ كما سوف يأتي مفصلاً من أمره ﷺ بالحجاب، والستر. واليكم أولاً ماجاء عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ومنهم ما روى الطبري في تفسيره إذ قال رحمه الله تعالى: حدّثني يونس، قال: اخبرنا ابن وهب، قال: اخبرني الثوري، عن أبي اسحاق الهمداني عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: ﴿**لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ قال: الثّياب[3] قلت: إسناده في غاية الصحة وأورد هذا الأثر الإمام ابن كثير في تفسيره[4] ثم ساق الامام ابن جرير الطبري إسناداً آخر بقوله: حدّثنا محمد بن بشار، قال حدّثنا عبدالرحمن عن سفيان، عن أبي اسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله مثله، قلت: إسناده في غاية الصحة.

وقال الإمام السيوطي: أخرج ابن جرير الطبري، وابن المنذر، وابن. أبي حاتم، والبيهقي في سننه، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾

---

(١) ميزان الاعتدال ٢/٥٠٣.

(٢) تقريب التهذيب ١/٤٥٠.

(٣) تفسير ابن جرير الطبري ١٨/١١٩.

(٤) تفسير ابن كثير ٢/٢٨٣.

قال: الزينة الظاهرة «الوجه والكفان»، وكحل العينين، ثم قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها، ثم ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ الآية، ثم قال رضي الله تعالى عنه: والزينة التي تبديها لهؤلاء قرطاها، وقلادتها وسوارها، وأما خلخلها، ومعضدها ونحرها، وشعرها فإنها لا تبديه إلا لزوجها[1] قلت: رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذه قد اطلعت على إسنادها عند ابن جرير الطبري في تفسيره ورجالها كلهم ثقات إلا أنها منقطعة لأن فيها علي بن أبي طلحة المتوفي سنة ١٤٣ هـ يروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولم يلقه والواسطة بينهما هو مجاهد بن جبر المكي وهو إمام كبير ثقة ثبت كما لا يخفى على أحد وقد احتج بهذه الرواية ـ أعني علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ـ البخاري في الجامع الصحيح إذ أوردها في مواضع عديدة من كتاب التفسير معلقة وإن كانت ليست على شرطه في الجامع الصحيح قال ذلك الحافظ في التهذيب ٣٤٠ ـ ٧.

وقال الإمام المزي في تهذيب الكمال ٤٨٠ ـ ٥ مشيرا إلى رواية التفسير هذه «في ترجمة علي بن أبي طلحة وهو مرسل عن ابن عباس وبينهما مجاهد» واعتمد على هذه الرواية علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي في تفسيره ٤٩٠٩ ـ ٣ والإمام القرطبي في تفسيره ٢٤٣ ـ ١٤ وكذلك الإمام ابن كثير في تفسيره في مواضع عديدة فكانت قوية ومحتجاً بها عند علماء التفسير وغيرهم وان ظاهر القرآن والسُنة وآثار الصحابة والتابعين تؤيدها فليعتمد عليها ويستأنس بها، قال الله تعالى في سورة الأحزاب في حق أُمهات المؤمنين ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ، وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [آية: ٥٣]. وقال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: وكما نهيتكم عن الدخول عليهن. وكذلك لا تنظروا اليهن قلت: وهذا الحكم عام لجميع المسلمات المؤمنات دون تخصيص أمهات المؤمنين به، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [سورة النور آية: ٣٠]، ثم قال جل وعلا: ﴿قُل

---

(١) الدر المنثور ٤٢/٥.

لِّلمُؤمنَات يَغضُضنَ مِن أَبصَارهِنَّ وَيَحفَظنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [آية: ٣١]، وقال جلّ وعلا: ﴿يَآ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [سورة الأحزاب آية: ٥٩]، ولقد عرفنا إن الحكم عام لا يختص بأمهات المؤمنين كما نص القرآن الكريم، ولقد أخطأ العلّامة القاضي عيّاض في كتابه «الشفا في حقوق المصطفى» إذ قال رحمه الله تعالى، ان هذا الحكم خاص بأُمهات المؤمنين وقد ردّ عليه الحافظ في الفتح إذ قال: قال القاضي عيّاض: فرض الحجاب مما اختصصن به أزواج النبي ﷺ فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها، ولا اظهار شخوصهن وان يكن مستترات إلا ما دعت اليه ضرورة من ابراز. . الخ . . فرد عليه الحافظ إذ قال: وليس فيما ذكره دليل على ما ادّعاه، ثم أطال الحافظ الكلام على القاضي عيّاض[1] قلت: دعوى الاختصاص لم تدعم بدليل من الكتاب والسُنة، بل ظاهر الكتاب والسُنة يخالفانها كما سبق.

قال العلامّة ابن كثير مفسرّاً قوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤمِنِينَ . . .﴾ الآية. قال: الجلباب هو الرداء فوق الخمار، قاله: ابن مسعود، وعبيدة السلماني، وقتادة، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وابراهيم النخعي وعطاء الخراساني، وغير واحد وهو بمنزلة الإزار اليوم اهـ، قلت: تلبسه اليوم النساء الموريتانيات وبعض السودانيات. ثم قال: قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عيناً واحدة وقال محمد بن سيرين سألت عبيدة السلماني عن قوله الله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ فغطى وجهه، ورأسه، وأبرز عينه اليسرى. أ. هـ.

أورد هذا الأثر السيوطي في الدر المنثور ٢٢١ ـ ٥ وقال أخرجه الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير الطبري، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن محمد بن سيرين

---

(١) فتح الباري ٤/٧٠ و ٨/٥٣٠.

قلت: أخرجه ابن جرير في التفسير إذ قال: حدّثني يعقوب، قال: حدّثنا ابن عليه عن ابن عوف، عن محمد، عن عبيدة ثم ذكر الأثر بطوله[1] قلت: رجال اسناده كلهم ثقات: يعقوب هو ابن ابراهيم الدورقي ثقة، ابن عليه - هو اسماعيل بن عليه إمام كبير ثقة، وابن عوف هو عبدالله بن عوف المزني أحد الأعلام ثقة، ثبت، ومحمد هو محمد بن سيرين أحد الأعلام التابعين، وعبيدة هو السلماني إمام ثقة زاهد، فكان هذا الاسناد صحيحاً وليس بينهم انقطاع كما لا يخفى على من له علم بأسماء الرجال، ولا يخفى على أحد أيضاً منزلة عبيدة السلماني العلمية إذ هو عَلم من الأعلام.

من الأعلام التابعين الكبار، ومخضرم ثقة، ثبت، قال الحافظ في التهذيب: كان شريح القاضي إذا أشكل عليه شيء من أمر دينه سأله ورجع إليه، قال الإمام الذهبي: عبيدة بن عمرو السلماني المرادي، الكوفي، الفقيه، العَلم، كاد أن يكون صحابياً، أسلم زمن الفتح باليمن، وأخذ العِلم عن علي، وابن مسعود قال الشعبي، كان يوازي شريحاً في القضاء، وقال العجلي: عبيدة أحد أصحاب عبدالله بن مسعود الذين يقرأون، ويفتون الناس، وقال ابن سيرين: ما رأيت رجلاً أشد توقياً من عبيدة، وكان مكثراً عنه[2] ومجّد شأنه الحافظ المزي في تهذيب الكمال، ورفع منزلته فليرجع إليه من شاء، فهو إمام كبير، يأتي تفسيره هذا موافقاً لكتاب الله وسُنّة رسوله ﷺ، وقال الإمام علي بن حزم الأندلسي: والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه[3] وصححه القرطبي في تفسيره، فالعاقل اللبيب يفهم أثناء نظرته في هاتين الآيتين الكريمتين ما أمر الله تعالى به المؤمنين، والمؤمنات من الستر والغطاء وخاصة أُمهات المؤمنين لشدة حرمتهن، وشرفهن وعظمتهن، لكونهن زوجات النبي ﷺ.

وقال جلّ وعلا: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة الأحزاب آية: ٣١]، نهاهن جلّ وعلا

(١) تفسير ابن جرير الطبري ٢٢/٣٣ المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٩.

(٢) تذكرة الحفاظ ١/٥٠.

(٣) المحلي لابن حزم ٣/٢١٧.

بضرب الأرجل على الأرض بالشدة لئلا يُسمع صوت الخلاخيل التي في أرجلهن خوفاً على شرفهن، وسداً للذرائع، ومنعاً لوقوع الفاحشة، فهذا غاية في الصون، والحفظ، فاذا كان صوت الخلاخيل ممنوعاً بهذا النص الكريم فكيف يجوز للمسلم أن يقول أن الوجه والكفين ليستا من العورة والزينة جاز كشفهما أمام الأجانب اعتماداً على تلك الروايات الضعيفة المنكرة والتي لم تصح أسانيدها ﴿**فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَارُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ**﴾ [سورة الحج آية: ٤٦]، أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما والإمام أحمد في مسنده، وابن جرير الطبري في تفسيره، وابن سعد في الطبقات الكبرى، والإمام البيهقي في السُنن الكبرى عن عائشة رضي الله تعالى عنها، **قالت عائشة خرجت سودة بنت زمعة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فقال: يا سودة: أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين؟ قالت: فانكفأت راجعة، ورسول الله ﷺ في بيتي، وانه ليتعشى، وفي يده عرق «هو العظم إذا أُخذ منه معظم اللحم» فدخلت، فقالت: يا رسول الله ﷺ إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا قالت: فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده، ما وضعه فقال: إنه أذن لكم أن تخرجن لحاجتكن** [الحديث][1].

قلت: الشاهد معروف من هذا الحديث وهو أن عمر رضي الله تعالى عنه لم يعرف سودة من وجهها وكفيها وإنما عرفها من جسامة جسمها فدل على أنها كانت مستورة الوجه والكفين وهذا هو معنى الحجاب أعني تغطية الوجه والكفين وسائر الجسم، وإذا لم يكن هذا المعنى مراداً فماذا كانوا يغطون قبل نزول الحجاب؟ وهذا أمر في غاية الوضوح والبيان، إذا لم تكن سودة بنت زمعة رضي الله عنها مستورة الوجه عند خروجها من بيت النبي ﷺ فكيف يقال في حقها وحق غيرها من أُمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن إنهن امتثلن الأمر الإلهي بالحجاب، ومع العلم أن ستر الوجه والكفين له أصل في السُنة النبوية وقد كان ذلك معهوداً في زمنه ﷺ كما يشير إليه قوله ﷺ لا تنتقب المرأة

(١) أخرجه البخاري، ومسلم والإمام أحمد في مسنده.

المحـرمة، ولا تلبس القفازين والحديث أخرجه البخاري، والنسائي والإمام أحمد في مسنده، والبيهقي في سُننه الكبرى من حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً، وحديث آخر، أخرجه البخاري، ومسلم، والإمام أحمد في المسند، وابن جرير الطبري في تفسيره من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في حديث الإفك، قالت: **فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأدلج، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد انسان نائم، فأتاني، فعرفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه «أي قال إِنَّا لِلهِ وَإِنَّآ إِلَيهِ رَاجِعُونَ» حين عرفني فخمـرت وجهي بجلبابي** «الحديث».. قلت: في هذا الحديث شاهد قوي، ودليل واضح على أن الوجه عورة وزينة ولذا خمرت وجهها الصديقة بنت الصديق رضي الله تعالى عنهما، ونحو هذا الحديث ما أخرجه الإمام أحمد في المسند، والبيهقي في السُنن الكبرى، وأبو داود في السُنن باسناد حسن عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزناه كشفناه**، وكذا حديث أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل. الإحرام، وقال الحاكم على شرط الشيخين، قال العبد الفقير: وفي الباب أحاديث كثيرة وهي صحيحة الإسناد يجب العمل بها، دون الأحاديث التي مر ذكرها، وهي ضعيفة منكرة ولا يجوز التمسك بها، ولو كانت صحيحة الإسناد لم تكن بحجة، فكيف بهذه الحال كما ذكرنا آنفاً وهناك حديث صحيح الإسناد أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والترمذي في السُنن وصححه، وكذا الدارمي في سُننه قال الإمام أحمد: حدّثنا حجاج، ثنا ليث، حدّثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: **إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يارسول الله: أفرأيت الحمو قال: الحمو الموت**. انظر المسند **١٤٩ ـ ٤ و١٥٣ ـ ٤**، فالحديث فيه دلالة واضحة على أنه لا يجوز دخول الأجنبي على الأجنبية وكذا قريب الزوج من أخ، وعم ونحو ذلك وفي رواية لمسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب، قال: سمعت الليث يقول: الحمو أخ الزوج، وما أشبه ذلك من أقارب

الزوج وابن العم ونحوه، وفي الحديث تغليظ شديد، وتنبيه خطير، من الدخول على النساء، وقال الإمام ابن الأثير في النهاية ٤٤٨ ـ ١ لا يخلون رجل بأجنبية، وإن قيل حموها، ألا حموها الموت، أحد الأحماء، أقارب الزوج، والمعنى، فيه أنه إذا كان رأيه في أخ الزوج، وما شابهه وهو قريب، فكيف بالغريب، أي فلتمت، ولا تفعل ذلك وهذه الكلمة تقولها العرب كما تقول الأسد، والسلطان: والنار أي لقاءهما مثل الموت، والنار يعني ان خلوة ابن عم الزوج معها أشد من خلوة غيره من الغرباء، لأنه ربما حسن لها أشياء، حمّلها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه، أو سوء عشرته، أو غير ذلك اهـ.

قلت: فإذا كان الوجه والكفان ليستا من العورة والزينة، وجاز للنساء كشفهما أمام الأجانب، فلماذا هذا التشديد في هذه الأحاديث الصحيحة، ولماذا هذا التناقض بين تلك الأحاديث، وقد سبق أن قلت: إن تلك الأحاديث غير صحيحة، فلا يجوز أن يقال إنها متعارضة مع هذه الأحاديث الصحيحة التي فيها التغليظ الشديد، والتحريم الموثق، فلو كانت تلك الأحاديث والآثار التي يستدل بها بعض الناس على جواز كشف الوجه والكفين صحيحة لكانت شاذة غير محفوظة في أنظار أئمة الحديث، فكيف هي ضعيفة منكرة، فلا يحتج بها بحال من الأحوال، فلا ينبغي أن يقال: بعد هذا النقل ان الوجه والكفين ليستا من العورة والزينة استناداً على قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه الذي سبق بيانه من ناحية الاسناد، وأما حديث الخثعمية الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والبخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وكذا من حديث الفضل بن عباس وغيرهما من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه في حديثه عند الإمام أحمد في مسنده... **واستفتته جارية شابة من خثعم، فقالت إن أبي شيخ كبير قد أفند، وقد أدركته فريضة الله في الحج، فهل يجزيء عنه أن أؤدي عنه، قال: فأدي عن أبيك، قال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: ولوى عنق الفضل فقال له العباس: يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما**، ثم ذكر بقية الحديث.

قلت: لا حجة في الحديث للذين يقولون بجواز كشف الوجه، والكفين لأنه ﷺ أنكر على الفضل بن عباس انكاراً باتاً، بأن لوى عنقه، وصرفه إلى جهة أخرى، وكان في هذا الصنيع من رسول الله ﷺ انكار واضح لأنه أنكر باليد، وقال الحافظ في الفتح ٦٨ ـ ٤ مشيراً إلى هذا الحديث، ويقرب ذلك مارواه الحافظ أبو يعلى باسناد قوي من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن الفضل بن عباس: قال: **كنت ردف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها وجعلت التفت إليها ويأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة**، ثم قال الحافظ: فعلى قول الشابة أن أبي، لعلها أرادت جدها لأن أباها كان معها[1]، وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها، ويراها رجاء أن يتزوجها قاله الحافظ في الفتح ٦٨ ـ ٧٠، ٤ قلت وقد عقد الحافظ أبوبكر نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد باباً[1] بقوله: باب عرض الرجل وليَّته على أهل الخيرة ص ٢٧٧ ـ ٤ ثم قال الهيثمي رواه أبو يعليٰ ورجاله رجال الصحيح، ثم قال الحافظ وفي الحديث منع النظر إلى الأجنبيات وغض البصر، وقال عياض: وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة، قال: وعندي أن فعله ﷺ إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول اهـ[2]. ثم قال الحافظ: روى أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال للفضل حين غطى وجهه: هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره، ولسانه غفر له اهـ[3] قلت:

---

(١) قلت: والوجه الأفضل في نظري والله أعلم إنها سألت عن رسول الله ﷺ عما بقي على أبيها من فرائض الحج كطواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار وطواف الوداع ونحوها.

(٢) على هذا الحديث.

(٣) إن حديث الخثعمية رضي الله تعالى عنها لم يكن على إطلاقه بل له زيادة مهمة في مسند الحافظ أبي يعلى الموصلي وكذا في مسند الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة رحمهما الله تعالى فارجع إلى هذا البحث المتواضع الآتي...

البحث في حديث الخثعمية

إن بعض الأخوة قد اعترض عليَّ في استدلالي بحديث الخثعمية في بعض الجوانب ولكل واحد منهم وجهة نظر أعزهم الله وإيانا بدينه ونشر رسالة نبيه ﷺ. ومن تلك الجوانب المعترض عليها عن هؤلاء الأخوة الكرام من أهل العلم والفضل جانب مهم ولا شك فيه ألا وهو إن في حديث الخثعمية تقريراً على كشف الوجه والذي أخرجه الأئمة البخاري ومسلم في صحيحيهما وأحمد في مسنده وأبو داوود في سُننه ومالك في موطّئه وغيرهم من أئمة السنة وذلك من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: **أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً، فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ، والفضل ينظر إليها فأعجبه حسنها فالتفت النبي ﷺ، والفضل ينظر إليها فأخلف بيده، فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت: يارسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم**[1] ولم أقف عند أصحاب الكتب الستة وغيرهم رحمهم الله تعالى على تلك الزيادة المهمة التي توضح هذا الحديث توضيحاً مثالياً ولا تترك أي مجال للشك وهي مروية بإسناد صحيح عند الحافظ أبي يعلى الموصلي في مسنده عن الإمام الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة رحمهما الله تعالى وهو في مسنده أيضاً:

قال الإمام أبو يعلى: ثنا أبوبكر عبدالله بن محمد، ثنا قبيصة بن عقبة عن يونس بن أبي اسحاق، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهم قال: **كنت ردف رسول الله ﷺ وأعرابي معه ابنة حسناء، فجعل الاعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها، قال: فجعلت التفت إليها، وجعل رسول الله ﷺ يأخذ برأسي فيلويه وكان رسول الله ﷺ يلبي حتى**

---

(١) خ برقم ١٨٥٣، و١٨٥٤، و١٨٥٥، و٤٣٩٩، و٦٢٢٨، وم: الرقم الخاص، ٤٠٧، الحج، العام ١٣٣٤ ود: برقم ١٨٠٩، ومالك في موطّئه: برقم ٨٠١ وأحمد في المسند ١/٢١٢.

رمى جمرة العقبة[1] ومن هنا ندرك جميعاً بأن هذه الزيادة الحديثية التي قضت على جميع تلك الشبهات التي أثارها بعض من لا يهتم بعلم السُنة اهتماماً بالغاً ولا يدري قيمة هذه الزوائد العلمية التي رواها ثقات من المحدّثين في مسانيدهم بأسانيد صحيحة وأفردها من أفردها واهتم بها غاية الاهتمام من له حب متزايد لعلم رسول الله ﷺ، وذوق سليم في ضم هذه الزيادات التي تعطي حكماً مفصلاً إلى تلك الأصول الصحيحة المسموعة التي لا يمكن أن يحكم بموجبها وفي ضوءها إلا بعد التأكد والدراسة الجدية بأن هذا الأصل لم يرو إلا من هذا الطريق أو من عدة طرق كلها تتفق على لفظ واحد ولذلك يقول الإمام الحافظ، العلامة أبو زكريا يحي بن معين فيما نقل عنه الإمام المزي بقوله: قال عباس الدوري: عن يحي بن معين لو لم نكتب الحديث عن ثلاثين وجهاً ماعقلناه[2] قلت: هذا نَص كلام إمام الجرح والتعديل وهو واضح بيّن، بأن الحديث الواحد المروي من طريق واحد أو عدة طرق لا يُكتفى بفهم معناه في هذه الحالة بل يفتّش تفتيشاً دقيقاً عنه وإنه ربما رُوي من طرق أخرى كثيرة فجاءت الزيادة الصحيحة عن طريق هذه الأسانيد كما حصل لحديث الخثعمية هذا.

رجال اسناد أبي يعلى:

١ - أبو يعلى:

هو الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثني بن يحي بن عيسى بن هلال التميمي قال الإمام ابن حبان البستي: أبو يعلى من أهل الموصل، يروى عن محمد بن الصباح الدولابي، وغسان بن الربيع ويحي بن معين وأهل العراق من المتقنين في الروايات،

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلى ٦٠٦ - ٦٠٧ نسخة مكتبة شهيد على باسطنبول وانظر مجمع الزوائد ٤/٢٧٧، الفتح ٤/٦٨، والمطالب العالية برقم ١٥٣٤ ص ٢/١٧ والمطالب العالية أيضاً ص ٢/٢٨.

(٢) تهذيب الكمال للحافظ أبي الحجاج المزي ص ١٥١٩ من نسخة مصورة من دار الكتب المصرية ونقله عنه الحافظ في التهذيب ١١/٢٨٢.

والمواظبين على رعاية الدين، وأسباب الطاعات، مات سنة سبع وثلاثمائة[1].

وقد أثبت الامام المزى سماع أبي يعلى الموصلي عن شيخه الإمام الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة في تهذيب الكمال بقوله: وروى عنه أي عن أبي بكر بن أبي شيبة أحمد بن علي بن المثنى[2] ولقد سمع منه كما نجد ذلك واضحاً مبيناً في مسند أبي يعلى الموصلي اذ يروي عن شيخه هذا مباشرة بأخبرنا وحدثنا في مواضع كثيرة جداً من مسنده المذكور.

٢ ـ أبو بكر هو الإمام الحافظ

عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسي، مولاهم وهو من رجال الشيخين والنسائي، وأبي داود، والترمذي، ولقد مجده المزي في تهذيب الكمال، وعظم شأنه الأئمة الكبار كأحمد بن حنبل، والفلاس، وغيرهما[3].

قال الإمام الذهبي: الحافظ عديم النظير، الثبت، النحرير، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي مولاهم الكوفي صاحب المسند، والمصنف وغير ذلك قلت: مسنده موجود بمكتبة نور عثمانية باسطنبول في مجلد واحد ضخم وهو برقم ١٢١٥.

ثم قال الذهبي: قال العجلى: ثقة، حافظ، وقال الفلاس: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة وكذا قال أبو زرعة الرازي، وقال أبو عبيد انتهى الحديث الى أربعة فأبوبكر بن أبي شيبة أسردهم له: وأحمد أفقهم فيه، وابن معين أجمعهم له، وابن المديني أعلمهم به[4] ثم مجد شأنه وعظم ذكره نقلاً عن الأئمة الكبار.

---

(١) ثقات ابن حبان ٥٥ ـ ٨/٥٦ انظر ترجمته بالتفصيل في المراجع الآتية:
سير اعلام النبلاء ١٧٤ ـ ١٤/١٨٢، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٧٠٧ ـ ٢/٧٠٨ والعبر ٢/١٣٤ والبداية والنهاية ١١/١٣٠ والنجوم الزاهرة ٣/١٩٧ وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٠٦ والوافي بالوفيات ٧/٢٤١ ومرآة الجنان ٢/٢٤٩ وهو ثقة، امام كبير وعدل حافظ.

(٢) تهذيب الكمال ص ٧٣٣.

(٣) المصدر السابق ٧٣٣.

(٤) تذكرة الحفاظ ٤٣٢ ـ ٢/٤٣٣.

٣ ـ وأما الرجل الثالث في اسناد الحافظ أبي يعلى الموصلي رحمه الله تعالى

فهو الإمام قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السواني بضم المهملة، وتخفيف الواو، والمد، أبو عامر الكوفي صدوق ربما خالف من التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائتين على الصحيح وقد رمز له الحافظ في التقريب ٢/١٢٢ بأنه من رجال الجماعة قلت: كيف هو صدوق وربما خالف ومع انه في هذه الحالة وقد أخرج له الجماعة؟ قال الحافظ في التهذيب ٣٤٨ ـ ٨/٣٤٩: مجيبا عن هذا الاعتراض: وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين قبيصة ثقة في كل شيء الا في حديث سفيان فإنه سمع منه وهو صغير: قلت: إذاً ليس هذا الذي ذكره الحافظ في التقريب على الاطلاق وانما هو في سفيان الثوري فقط ولم يخرج له البخاري ولا مسلم في الأصول عن طريق سفيان الثوري ولذا قال ابن خراش فيما نقل عنه الحافظ في التهذيب ٨/٣٤٩ صدوق وقال صالح بن محمد: كان رجلا صالحا تكلموا في سماعه عن سفيان. وقال هارون الجمال سمعت قبيصة يقول جالست الثوري. وأنا ابن ثلاث سنين، قلت: هكذا وضحت هذه المشكلة لذا قال الحافظ فيما بعد: هنا في التهذيب روى عنه البخاري أربعة واربعين حديثاً قلت: روايته هنا عند الحافظ أبي يعلى الموصلي في مسنده وكذا أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده ليست عن طريق سفيان الثوري وإنما عن شيخه يونس بن أبي اسحاق السبيعي.

٤ ـ الرجل الرابع في اسناد أبي يعلى الموصلي في مسنده:

هو يونس بن أبي اسحاق السبيعي، اسرائيل، أو أبو اسرائيل الكوفي، صدوق يهم قليلاً من الخامسة مات اثنتين وخمسين ومائة على الصحيح وقد رمز له الحافظ بالزاي، دم وعم والمراد هنا بالزاي بأن البخاري قد أخرج له في جزء القراءة قلت: قال الحافظ في التهذيب ١١/٤٣٤: قال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة، قلت: فيونس أو اسرائيل من أحب اليك قال: كل ثقة وقال اسحاق بن منصور وغيره عن ابن معين ثقة، ثم قال: قال النسائي ليس به بأس.

وقال ابن عدي: له أحاديث حسان وروى عنه الناس وحديث الكوفة عامته تدور على ذلك البيت، وذكره ابن حبان في الثقات ثم قال الحافظ وتتمة كلام ابن سعد:

وكانت له سنن عالية وروى عن عامة رجال أبيه وكان ثقة إن شاء الله تعالى: وقال الساجي صدوق كان يقدم عثمان على عليّ وقال ابن شاهين في الثقات قال ابن معين: ليس به بأس.

ومن هنا تدرك قيمة هذا الاسناد إذا كان قد انفرد به يونس عن أبي اسحاق السبيعي، وأما إذا كان قد شارك فيه أحد غيره عن أبيه فكانت الرواية أقوى وأعظم وقد قبل الناس انفراده قديماً وحديثاً، وهذا أمر لا يخفى على أحد ممن له دراسة ولو كانت خفيفة كمثلي.

٥ ـ الرجل الخامس في اسناد أبي يعلى الموصلي في مسنده:

هو الإمام الحافظ، عمرو بن عبدالله الهمداني، أبو اسحاق السبيعي، بفتح المهملة، وكسر الموحدة، مكثر، ثقة عابد من الثالثة اختلط بآخرة مات سنة تسع وعشرين ومائة وقد رمز له الحافظ في التقريب ٢/٧٣ بـ ع: قلت: رواية ابنه يونس لم تكن في حالة الاختلاط إن شاء الله تعالى.

وأكبر دليل على ذلك ما قاله الحافظ في التهذيب ١/٢٦١: قال ابن مهدي: عن عيسى بن يونس قال لي اسرائيل كنت احفظ حديث أبي اسحاق كما احفظ السورة من القرآن قلت: هذا هو ابن يونس بن أبي اسحاق يحفظ حديث جده فكيف بأبيه؟ ولم أقف على اختلاط أبي اسحاق السبيعي ومع أنه ذكره ابن الكيال المتوفي ٩٣٩ هـ في كتابه الكواكب النيرات ص ٣٤١ ـ ٣٥٦.

ولم يذكر أن ابنه يونس روى عنه في حالة الاختلاط ومع أنه ذكر هؤلاء الذين رووا عنه في حالة الاختلاط وسوف يأتي فيما بعد حكم الحافظ ابن حجر على هذا الإسناد بالقوة في الفتح إن شاء الله تعالى، وكلام الحافظ أبي بكر الهيثمي في مجمع الزوائد وكذا سكوت الحافظ البوصيرى على رجال اسناده إن شاء الله تعالى.

(تدليس أبي اسحاق السبيعي)

وأما تدليس أبي اسحاق السبيعي والذي تعرض له الحافظ في طبقات المدلسين بقوله: عمرو بن عبدالله السبيعي، أبو اسحاق السبيعي الكوفي مشهور بالتدليس، وهو

تابعي ثقة، وصفه النسائي وغيره بذلك[1] قلت: ولقد ذكره في الطبقة الثالثة ومن المعلوم لدى الجميع بأن الحافظ إذا ذكر الرجل في الطبقة الثالثة وما فوقها فانه لم يقبل تدليسه عنده إلا إذا صرح بالسماع عن شيخه هكذا قال في مقدمة طبقاته بقوله: الثالثة: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي[2] قلت: ولا ينطبق هذا المعنى على أبي اسحاق السبيعي كما قال الحافظ العلامة أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي المتوفى سنة ٢٧٧ هـ بقوله: اجمع أصحابنا على أن أبا نعيم غاية في الاتقان، والحفظ، وانه حجة. وكذلك كان سفيان الثوري في زمانه، وأبو اسحاق رجل من التابعين وهو ممن يعتمد عليه الناس في الحديث هو والأعمش إلا أنهما وسفيان يدلسون، والتدليس من قديم[3] ومن هنا لنعرف تماماً أن تدليس أبي اسحاق السبيعي لم يكن ضاراً وقد اعتمد عليه الناس كما اعتمدوا على الأعمش والثوري ثم ينص الحافظ أبو يوسف على أن تدليسهم تدليس قديم وهذا اسلوب لا يخفى على أحد ممن يعرف أساليب هؤلاء رحمهم الله تعالى، ثم الحافظ قد أورد الأعمش والثوري في الطبقة الثانية إذ قال: في حق الثوري. سفيان بن سعيد الثوري، الإمام المشهور، الفقيه العابد، الحافظ الكبير، وصفه النسائي وغيره بالتدليس، وقال البخاري ما أقل تدليسه[4] وقال هنا في هذه الطبقة - الثانية في حق الأعمش: سليمان بن مهران الأعمش محدث الكوفة وقارؤها وكان يدلس وصفه بذلك الكرابيس، والنسائي، والدارقطني وغيرهم[5] قلت: ومن هنا تدرك تماماً بأن الحافظ رحمه الله تعالى قد أخطأ في ادخال أبي اسحاق السبيعي في الطبقة الثالثة من طبقاته ولقد دافع عنه الحافظ في مقدمة الفتح بقوله: عمرو بن عبدالله بن أبي اسحاق السبيعي أحد الاعلام الاثبات قبل اختلاطه ولم أر في البخاري من الرواية عنه

---

(١) طبقات المدلسين ص ٢١٣.

(٢) طبقات المدلسين ص ١٥٦.

(٣) كتاب المعرفة والتاريخ ص ٢/٦٣٣.

(٤) طبقات المدلسين ص ١٩١.

(٥) طبقات المدلسين ص ١٩٣ - ١٩٤.

الا عن القدماء من أصحابه كالثوري وشعبة لا عن المتأخرين كابن عيينة وغيره وقد احتج به الجماعة[1] قلت: روايته عن سعيد بن جبير هنا في مسند الحافظ أبي يعلى الموصلي وكذا مسند الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة في مسنده أيضاً لم تكن عن طريق التدليس ابداً كما عرفت من نص الحافظ أبي يعقوب من كتابه التاريخ والمعرفة وكذا ما نص عليه الحافظ في مقدمة الفتح وهو أقوى وأجل وأعظم من الثوري والأعمش بكثير ومع أن الحافظ قد أدخلهما في الطبقة الثانية، وهو لم يكن بحال من الأحوال من الطبقة الثالثة وإنما في الأولى، إن شاء الله تعالى وإن لم يكن في الأولى فكان في الثانية وأهل الأولى والثانية ممن تقبل عنعنتهم وكلام الحافظ في طبقات المدلسين في حق أبي اسحاق السبيعي يدل على انه نادر التدليس وكيف لا؟ وقد أخرج له البخاري في الجامع الصحيح في مواضع عديدة بالعنعنة خاصة عن طريق سعيد بن جبير رحمه الله تعالى، ومع انه سمع من جملة من أصحاب النبي ﷺ.

ومن العجيب جداً في أن ينقل الحافظ رحمه الله تعالى كلام الكرابيسي والنسائي والدارقطني في حق الأعمش ومع ذلك يضعه في الطبقة الثانية وأما أبو اسحاق السبيعي فقد نقل فيه عن النسائي وغيره دون ذكر اسمه ثم يضعه في الطبقة الثالثة، وهكذا صنع في الزهري رحمه الله تعالى ولقد قضى على هذا كلمة الحافظ أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي رحمه الله تعالى وهو حجة في النقل إذ جعل الثوري والأعمش وأبا اسحاق السبيعي في منزلة واحدة ثم نص على أن الناس قد اعتمدوا عليهم في حديثهم ومع ذكره للتدليس في نوعه القديم وان هذا النوع من التدليس لا ضرر فيه ولا خوف إن شاء الله تعالى والله هو المستعان.

٦ ـ الرجل السادس في إسناد أبي يعلى الموصلي:

هو الإمام سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي، قال الحافظ في التقريب ١/٢٩٢ ثقة، ثبت فقيه من الثالثة وروايته من عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين وهو من رجال الجماعة.

(١) مقدمة الفتح ص ٤٣١.

قلت: وقد سمع منه أبو اسحاق السبيعي كما نص على ذلك الحافظ في التهذيب ٨/٦٤ نقلاً عن الأئمة الحذاق في هذا الشأن.

٧ ـ **والرجل السابع:**

هو الصحابي الجليل عبدالله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ابن عم النبي ﷺ وقال الحافظ في الاصابة ص ٢/٣٣٣: وقال سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال: كنت اسمع الحديث من ابن عباس فلو يأذن لي لقبلت رأسه. قلت: لا مجال للشك أبداً في سماع سعيد بن جبير عن شيخه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(صحة اسناد أبي يعلى الموصلي)

ومن هنا ندرك تماماً بأن هذا الاسناد الذي ساقه الحافظ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى في مسنده لصحيح ولا علة فيه ولا شذوذ ولذلك يقول العلاّمة الحافظ أبوبكر الهيثمي في مجمع الزوائد ص ٢٧٧/٤ في هذه الرواية تحت باب «باب عرض الرجل وليته على أهل الخيرة ثم قال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح اهـ وقال الحافظ في الفتح بعدما أورد هذا الحديث ٦٨/٤: ويقرب من ذلك مارواه أبو يعلى باسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ثم ذكر هذا الحديث بتمامه ثم قال معلقاً على هذا الحديث: وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها ثم ذكر الحافظ اسم الرجل بقوله: هو حصين بن عوف الخثعمي قلت: هو الذي أمر ابنته أن تسأل رسول الله ﷺ لكي يسمع كلامها. ولقد أجاب الحافظ عن جميع الاشكالات التي ترد على أن أباها كان معها فكيف تسأل رسول الله ﷺ بأن أباها شيخ كبير لا يثبت على الراحلة وهو معها؟ ولقد مضى الجواب عن هذا الإشكال ص ٢٤ فارجع إليها، ولسنا بهذا الصدد، وإنما في موضوع كشف وجه الشابة الخثعمية، وكان ذلك لأجل النظر في حق الخاطب دون غيره مشروعاً، ولذلك قد أورد الحافظ هذا الحديث في المطالب العالية وهو برقم ١٥٣٤ ص ٢/١٧ ثم قال: لأبي بكر بن أبي شيبة. قلت: ولم يعزه إلى الحافظ أبي يعلى في مسنده ولم يتعرض له محقق المطالب العالية أكثر

من ذلك ثم أورده الحافظ مرة ثانية في المطالب العالية ص ٢٨ / ٢ تحت باب عرض المرأة على الرجل الصالح ثم قال: قد تقدم في أحكام النظر وقال الشيخ الأعظمي في التعليق عليه هنا: وقد سكت عليه البوصيري قال السندي عفا الله تعالى عنه: ولست أدري عما إذا كانت عنده نسخة مسنده التي أشار اليها السخاوي في الضوء اللامع ١/٢٥٢ بقوله: بعدما ذكر المسانيد العشرة إذ قال مشيراً إلى مسند أبي بكر بن أبي شيبة إذ أفرد له الإمام البوصيري زوائده في نسختين أحدهما بذكر أسانيده، والآخر بدونها مع الكلام عليها أي الكلام على أسانيدها صحة، وضعفاً ـ وكيف سكت الحافظ البوصيري على إسناد هذا الحديث إذا كانت النسخة مبتورة عنده بدون الأسانيد ولكنه اشترط فيها أن يتكلم على أسانيدها وأما إذا كانت النسخة المسندة فقد برأت ذمته بذكر الأسانيد ومن هنا كان عمل الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ناقصاً على المطالب العالية وعلى الكتب الأخرى التي قام بتحقيقها. والأمر الأعجب من ذلك كله في نظري أن مسند أبي بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى موجود بخط نسخي جميل في مجلد واحد ضخم في مكتبة نور عثمانية باسطنبول وهو برقم في المكتبة المذكورة ١٢١٥، ولو فتش الشيخ الأعظمي عن هذه النسخة لوجدها ومع العلم انه زار هذه المكتبة مراراً وتكراراً ولو جد في السعي في الحصـول عليها لوجدها بالسهولة ولكان قد قدم خدمة علمية كبيرة وهكذا صنع في مصنف الإمام عبدالرزاق الصنعاني، ولي عليه ملاحظات خطيرة وسوف أفردها إن شاء الله تعالى في القريب العاجل ثم انشرها لزيادة الفائدة العلمية. وهذا هو العجب من فعل سكوت امام البوصيري على إسناد هذا الحديث بقوله: سكت عليه البوصيري، ثم القول من عنده: إسناده لا بأس به دون أن يطلع على رجال إسناده، وكان يجب على المعلق أن ينقل الإسناد من زوائد مسند أبي بكر بن أبي شيبة رحمة الله تعالى إذا كانت عنده النسخة المسندة أو النسخة المبتورة ومع نقل كلام البوصيري عليه أو الرجوع إلى مسند الإمام أبي بكر بن أبي شيبة النسخة الأصلية المسندة الموجودة بمكتبة نور عثمانية. إلا أنه لم يفعل هذا ولا ذاك ولم يشر إلى أن الحافظ أبا يعلى الموصلي أيضاً أخرجه في مسنده كما نقلت الإسناد من النسخة الأصلية، وعن زوائد الحافظ أبي بكر الهيثمي وهو مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد وحكمه على هذا الإسناد بقوله: رجاله رجال الصحيح كما نقلت

عنه آنفاً، والأمة في حيرة من أمرها من الذهاب إلى ظاهر حديث الخثعمية دون الرجوع إلى الزيادة الصحيحة التي أخرجها الإمامان الجليلان الحافظان في مسنديهما أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن علي المثنى المعروف بأبي يعلى الموصلي وكذا إيراد الحافظ ابن حجر في فتح الباري والمطالب العالية هذه الزيادة والحكم عليها بالقوة. وكل هذا يضع حديث الخثعمية في موضع آخر ليس له صلة بكشف الوجه واليدين على الاطلاق وإنما هو موضع معروف في سنة رسول الله ﷺ على مشروعية أن يرى الخاطب خطيبته قبل التزويج، وما يجوز له أن يرى منها من الوجه واليدين فقط ولا يطال البحث في هذه المسئلة، وأما ما قال الحافظ في الفتح ناقلاً ذلك عن شرح الشيخ علي بن خلف بن بطال المالكي الأندلسي المتوفي ٤٤٩ هـ من قول مخالف للفطرة السليمة والحق الواضح وإن كان الحافظ قد رد عليه برد خفيف دون ذكر الحجة الواضحة والبرهان الصحيح الذي يمكن الاعتماد عليه.

الرد على ابن بطال:

إذ قال الحافظ في الفتح معلقاً على حديث الخثعمية والذي أخرجه البخاري في جامعه الصحيح في عدة مواضع ومنها في كتاب الاستئذان. قال ابن بطال: في الحديث: الأمر بغض البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه اذا أمنت الفتنة لم يمتنع قال: ويؤيده أنه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر اليها لإعجابه بها، فخشى الفتنة عليه، قال: وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل الى النساء، والاعجاب بهن، وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار، ولما صرف وجه الفضل، قال: وفيه دليل على ان ستر المرأة وجهها ليس فرضاً لاجماعهم على أن المرأة ان تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء وان قوله: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم على الوجوب في غير الوجه ثم قال الحافظ رادا عليه: بقوله: قلت: وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر لأنها كانت محرمة[1].

---

(١) الفتح ص ١٠/١١.

قلت: وما ذكره هو أي ابن بطال فيه نظر وما رد عليه الحافظ بقوله: لأنها كانت محرمة فيه أيضاً نظر. أما ما ذكره الحافظ نقلاً عن ابن بطال المالكي في شرحه للبخاري، فإنه قول مخالف للأحاديث الصحيحة، ونص القرآن الكريم كما يأتي ذلك تفصيله.

وابن بطال مع امامته في المذهب المالكي قال عنه صاحب كشف الظنون وعن شرحه للبخاري: وشرح الإمام أبي الحسن علي بن خلف الشهير بابن بطال المغربي المالكي المتوفي سنة ٤٤٩ وغالبه فقه الإمام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالباً[١] قلت: ذكر ذلك عند ذكره شروح الجامع الصحيح للإمام البخاري رحمه الله تعالى وما قاله حول هذا الشرح ينطبق تماماً على هذه الجزئية الصغيرة التي تتعلق بحديث الخثعمية وما قاله رحمه الله تعالى من قول مخالف لا يشك فيه أحد لأنه لم يكن قد استند عليه بالسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ ولا بنص القرآن الكريم لأنه لم يطلع على الزيادة الصحيحة التي تتعلق بحديث الخثعمية والتي تخرج أصل الحديث الى موضع آخر لا صلة له البتة بجواز كشف الوجه واليدين للمرأة مطلقاً وإنما هو موضع تعرضت له الأحاديث النبوية على صاحبها الصلاة والسلام وهو جواز رؤية الخطيب خطيبته قبل الزواج وهذا أمر مشروع، ولم يكن هذا عند جمرة العقبة وانما وقع السؤال في أثناء الطريق من المزدلفة إلى منى كما نص على ذلك عدة أحاديث. وأما ما قاله ابن بطال ونقل الحافظ في الفتح عن شرحه ذاك بأن فرض الحجاب كان على أمهات المؤمنين خاصاً دون نساء المؤمنين[٢] قلت: إن هذه الدعوى مجردة عن الدليل ولا هناك دليل خاص يخص أمهات المؤمنين بالحجاب دون غيرهن، بل الأمر قد يكون بالعكس لأن أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن ممن حرم على المؤمنين نكاحهن البتة ومع ذلك قد شدد القرآن الكريم عليهن بما شدد به من عدم تبرجهن بتبرج الجاهلية قال جلّ وعلا: **﴿يَا نِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ، وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَاةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ، إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ**

(١) كشف الظنون ص ١/٥٤٦.

(٢) الفتح ١٠/١١.

تَطْهِيراً﴾[1] وإذا كان الأمر في حقهن كهذا الأمر الشديد المغلظ فغيرهن من نساء المؤمنين من باب أولى لأنه لم يحرم نكاحهن بعد موت الأزواج وهذا المعنى واضح جلي يدركه كل من أعطي أدنى فهم وبصيرة ومع ذلك لقد نص القرآن الكريم على هذا المعنى نصاً صريحاً وما دونه منه بكثير اذ قال جلّ وعلا: في سورة النور: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِم، وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ، ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ، إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ ءَابَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَو أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَو إِخْوَانِهِنَّ أَو بَنِيٓ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ ٱلتَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ ٱلنِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ والشاهد في هذه الآية الكريمة هو قوله جلّ وعلا: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2] [آية: ٣١]، وأن هذا المعنى الواضح الجلي الذي يعطينا هذا الجزء من الآية الكريمة هو المفهوم المطلق من وضع المرأة المسلمة في المجتمع المسلم الذي أرشد إليه الإسلام ولم تكن السنة الصحيحة الثابتة عن رسول ﷺ تخالف هذا الوضع المبارك للمرأة المسلمة فإذا كان ضرب الأرجل بالشدة على الأرض من قبل النساء ليعلم ما يخفين من زينتهن محرماً، وأمراً منكراً كما نص القرآن الكريم في هذه الآية الكريمة فكيف بما يقال عنها، وعن جواز كشف وجهها ويديها؟ ولو لم تكن هناك أحاديث صريحة المعنى، وواضحة البيان على تحريم النظر الى المرأة بصفة عامة وعلى تحريم النظر الى وجهها وكفيها بصفة خاصة. لكان هذا النهي القرآني العام الواضح المبين كاف، وشاف في هذه المسالة المهمة ولقد وضحت وبينت زيادة الحافظ أبي يعلى والحافظ أبي بكر بن أبي شيبة في مسنديهما والتي أنا بصدد اثباتها وقد حكم عليها الحافظ في الفتح ٤/٦٨ إنه إسناد جيد ومع دراسة جدية لرجال إسناده من قبل هذا الفقير الى

---

(١) الأحزاب ٣٢ ـ ٣٣.

(٢) سورة النور آية ٣٠ ـ ٣١.

ربه بأنه اسناد صحيح وهو على شرط الشيخين فيما علمت ومع أنهما لم يخرجاه فلم يبق هناك أي إشكال إن شاء الله تعالى في حديث الخثعمية رضي الله تعالى عنها ـ ولقد حكم الحافظ أيضاً في الفتح على رواية عبدالله بن عباس عن الفضل بن عباس التي أنا بصدد اثباتها إذ قال ٤/٦٧ قال الترمذي سألت محمداً يعني البخاري عن هذا فقال: أصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال: فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره، ثم رواه بغير واسطة أهـ ثم قال الحافظ بعد نقل كلام الترمذي: وإنما رجح البخاري الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبي ﷺ حينئذ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة. قلت: ومن هنا ندرك جميعاً قيمة إسناد الحافظ أبي يعلى الموصلي واسناد الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة رحمهما الله تعالى في مسنديهما وذلك الإسناد الذي ورد عن طريق ابن عباس عن الفضل بن عباس عندهما وهذا الوجه هو أيضاً يقوى تقوية عظيمة وأما ما نقله الحافظ عن الترمذي وهو ينقل عن شيخه البخاري بالسماع والرواية فهو موجود في كتاب الجامع للامام أبي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى.
إذ قال أبو عيسى حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح وروى عن ابن عباس أيضاً عن سنان بن عبدالله الجهني عن عمته، عن النبي ﷺ، فسألت محمداً عن هذه الروايات فقال: أصح شيء في هذا ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ ثم ذكره كما نقل عنه الحافظ في الفتح[1] ولقد طال البحث رغم أنفي فيما يتعلق بحديث الخثعمية وبزيادته الصحيحة والله تعالى هو المستعان.

وأما ما رواه الأئمة البخاري في الصحيح، وأبو داود والترمذي والنسائي في سننهم، ومالك في موطّئه، والإمام أحمد في مسنده.

وذلك من حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: قال الإمام البخاري في جامعه الصحيح بإسناده عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: **قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا، ان نلبس من الثياب في الاحرام؟ فقال النبي ﷺ: لا تلبسوا**

---

(١) ت: ص ٢/٢٠٤ وكلامه على حديث رقم ٩٣٢ باب ٨٣ وعنوانه باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت: ثم ساق اسناده عن شيخه أحمد بن منيع الى ابن عباس عن الفضل بن عباس ثم ذكره.

القميص ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين. ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران، ولا الورس. ولا تنتقب المرأة المحرمة. ولا تلبس القفازين ثم قال البخاري عقب هذه اللفظة تابعه موسى بن عقبة واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة، وجويرية، وابن اسحاق في النقاب والقفازين وقال عبيد الله: ولا ورس. وكان يقول: ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين. وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تنتقب المحرمة. وتابعه ليث بن أبي سليم.

قلت: هكذا روى البخاري هذا اللفظ مرفوعاً أولاً ثم موقوفاً ولقد رجح الحافظ في الفتح ٥٣ - ٤/٥٤ الرواية الموقوفة على ابن عمر إلا أن الحق يخالفه فيما علمت ولقد ثبتت الرواية المرفوعة عند البخاري ولذلك رواها بذلك الاسلوب وكنت قد بحثت عنها بدقة عندما كنت أدرس مادة فقه السُّنَّة في السنة الثالثة بكلية اللغة العربية بالجامعة الإسلامية وكنت قد اطلعت على تلك المتابعات الصحيحة التي تجعل هذا اللفظ الأخير مرفوعاً بلا شك ولا شبهة وأن الأمانة العلمية توجب عليّ وعلى غيري من طلبة العلم أن نكون مع الحق دائماً وأبداً وان كنت أحتاج اليوم في هذا الموضع أن تكون هذه الرواية موقوفة على ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لكي أضعفها وأثبت فيما بعد أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قد أخطأ في هذا الحكم كما أخطأ عندما طلق امرأته وهي حائض وقد غضب النبي ﷺ عليه حينذاك ولقد أمر أباه أن يراجع زوجته إلا أن الدراسة الجدية أوضحت لي بأن لفظة «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» لفظة مرفوعة ولا يمكن ردها بحيل ومكر، وخداع والحق هو الحق ولا يمكن رده بل يجب اثباته وتوضيحه وبيانه على الناس ومن هنا اتضح للناس حتى للحافظ في الفتح ١٠/١١ عنده رده على ابن بطال رحمهما الله تعالى عند كلام ابن بطال على حديث الخثعمية إذ قال: وفيه دليل على أن ستر الوجه للمرأة ليس فرضاً لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء. وقول ابن بطال أيضاً قبل هذا القول إذ قال على رواية الخثعمية وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ إذ لو لزم جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار، ولما صرف وجه الفضل أهـ. ثم رد عليه

الحافظ بقوله: قلت: وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر لأنها كانت محرمة أهـ.

قلت: ومن هنا ندرك تماماً بأن الحافظ يرى بأن المحرمة جاز لها كشف وجهها ويديها في الاحرام مستدلاً من رواية موقوفة عنده حسب رأيه في الفتح وهي التي نحن بصددها أي رواية عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما والتي هي مرفوعة عن رسول الله ﷺ والتي تؤيد موقف الحافظ في الظاهر. مع أن الأمر ليس ذلك كذلك كما سوف يأتي تفصيله وبيانه إن شاء الله تعالى وكيف خفيت على الحافظ رواية عائشة رضي الله تعالى عنها والتي تقف موقفاً مشرّفاً عظيماً علمياً أمام من يجيز كشف وجه المرأة واليدين للمرأة المسلمة في حالة الاحرام دون النظر الى رواية عائشة رضي الله تعالى عنها الآتي:

قال الإمام أحمد في مسنده: ثنا هشيم، قال ثنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة قالت: **كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فاذا حاذوا بنا أسدلت أحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه**[1] وأخرجه أبو داود عن طريق الإمام أحمد في سننه وقد عقد عليه باباً بقوله: باب في المحرمة تغطي وجهها[2] هكذا أخرجها ابن ماجه في سننه، عن شيخه أبي بكر بن أبي شيبة، عن هذا الوجه وقد عقد عليه باباً بقوله: باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها.[3] قلت: في هذا الإسناد عند الثلاثة علتان ولابد من ذكرهما هنا:

١ - يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبدالله مولاهم الكوفي تكلم فيه الأئمة كما قال الحافظ في التهذيب[4]: إلا أنه يكتب حديثه بلا شك ولا شبهة قال الحافظ في التهذيب: وقال الآجري عن أبي داود لا أعلم أحداً ترك حديثه، وقال ابن عدي: هو من شيعة الكوفة ومع ضعفه يكتب حديثه وقال ابن حبان: كان صدوقاً إلا إنه لما كبر ساء حفظه، وتغير وكان يلقن فوقعت المناكير في حديثه فسماع من سمع منه قبل التغيير صحيح. وقال يعقوب بن سفيان، ويزيد وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو

(١) مسند الإمام: أحمد ص ٦/٣٠.

(٢) د: برقم ١٨٣٣ ص ٢/١٦٧.

(٣) ابن ماجه برقم ٩٣٥ ص ٢/٩٨٩.

(٤) التهذيب ٣٢٩ - ١١/٣٣١.

على العدالة، والثقة. وقال ابن شاهين في الثقات، قال أحمد بن صالح المصري يزيد بن أبي زياد ثقة ولا يعجبني قول من تكلم فيه، وقال ابن سعد كان ثقة في نفسه إلا أنه اختلط في آخر عمره، فجاء بالعجائب أهـ قلت: هو مهما كان من أمره فانه يكتب حديثه ولا أتعنت في أن أجعله محتجاً بحديثه على الانفراد حاشا لله جل وعلا ولحديثه شاهد قوي وذلك من حديث فاطمة بنت المنذر أخرجه الإمام محمد بن اسحاق بن خزيمة في الصحيح إذ قال باب إباحة تغطية المحرمة وجهها من الرجال، بذكر خبر مجمل أحسبه غير مفسر ثم ساق اسناده بقوله: حدثنا محمد بن العلاء بن كريب، حدثنا زكريا بن عدي، عن ابراهيم بن حميد، حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك[1].

ثم أخرج الحافظ الإمام محمد بن اسحاق بن خزيمة بإسناده حديث عائشة رضي الله تعالى عنها بقوله: باب ذكر الخبر المفسر لهذه اللفظة التي حسبتها مجملة، والدليل على أن للمحرمة تغطية وجهها من غير انتقاب، ولا إمساس الثوب، إذ الخمار الذي تستر به وجهها بل تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، أو تستر وجهها بيدها، أو بكمها، أو ببعض ثيابها مجافية يدها عن وجهها هكذا عقد هذا الباب الطويل ثم قال: قال أبو بكر: في زجر النبي ﷺ المحرمة عن الانتقاب دلالة على أن ليس للمحرمة تغطية بامساس الثوب وجهها ثم قال: وقد روى يزيد بن أبي زياد - وفي القلب منه - عن مجاهد عن عائشة قال: ثم ذكرت الحديث كما عند أبي داود وابن ماجه والإمام أحمد في مسنده،

---

(١) صحيح ابن خزيمة حديث رقم ٢٦٩٠ باب رقم ٦٠٤ ص ٤/٢٠٣ وأخرجه مالك في موطئه وهو برقم ٧٢٤ ص ١/٢٢٤ بلاغاً وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٤٥٤ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي في التلخيص خ و م - أي على شرط الشيخين قلت: هكذا نقف على رواية اسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها وهي تنص نصاً صريحاً على ان المرأة لا يجوز لها أن تكشف وجهها وكفيها في حالة الاحرام أمام الرجال الأجانب ومن هنا لم يكن حديث ابن عمر مرفوعاً كان أو موقوفاً عليه «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين على اطلاقه عندما رد على ابن بطال بقوله: «لأنها كانت محرمة» ولابد من حمل المطلق على المقيد كما هي قاعدة معروفة عند أهل العلم، والمسئلة واضحة ومبينة ولله الحمد والمنة.

قلت: ولنا في حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها كفاية وزيادة وأن حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن لم يستدل به على الإنفراد فإنه يستشهد به بدون شك ولذلك عقد الإمامان الجليلان أبو داود وابن ماجه عليه الباب بقولهما: باب في المحرمة تغطي وجهها هكذا قال أبو داود وقال ابن ماجه باب تسدل الثوب على وجهها كما مر آنفاً فلم يبق أمامنا أي إشكال إن شاء الله تعالى لما يتعلق بحديث ابن عمر لا بحديث عائشة وأسماء رضي الله تعالى عنهم.

وقد أورد حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الامام مجد الدين ابن تيمية وهو الجد الأمجد لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى في كتابه منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار تحت باب مايجتنبه المحرم وما يباح له: وقد أورد حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ثم بعده حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ومن هنا يظهر واضحاً جلياً من فقه الرجل العظيم بأنه يقيد حديث ابن عمر مرفوعاً كان وهو أصح، وموقوفاً عليه إذ أورد بعده مباشرة حديث عائشة ـ كان الركبان يمرون بنا ثم ذكر الحديث بتمامه ثم قال: رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. ثم قال الشوكاني في النيل: الحديث الأول ـ أي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. أخرجه ابن خزيمة وقال: في القلب من يزيد بن أبي زياد ولكن ورد من وجه آخر، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه وصححه الحاكم. قال المنذري قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث وذكر الخطابي ان الشافعي علق القول فيه يعني على صحته، ويزيد بن أبي زياد المذكور قد أخرج له مسلم في الخلاصة. وعن الذهبي انه صدوق وقد أَعَلَّ الحديث أيضاً بأنه من رواية مجاهد عن عائشة، وقد ذكر يحي بن سعيد القطان، وابن معين انه لم يسمع منها، وقال أبو حاتم الرازي مجاهد عن عائشة مرسل، وقد احتج البخاري ومسلم في صحيحيهما بأحاديث من رواية مجاهد عن عائشة[1] قلت: مهما كان من أمر فإن حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها، وعن أبيها والذي سبق بيانه وتخريجه فيه كفاية لو لم يكن حديث عائشة مما يحتج به على الانفراد، وكان من الواجب على الإمام

(١) نيل الأوطار ٥ـ٦/٥.

مجد الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى أن يورد حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها في أول الباب ثم يورد حديث عائشة هذا للاستئناس لكي يقطع التشويش، ومن هنا نرى أن الامام المنذري قد نقل عن جماعة بأنهم قد اختاروا العمل بظاهر حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وهو الحق الواضح إن شاء الله تعالى واما قول العلامة أبي سليمان الخطابي صاحب معالم السنن الذي نقله الشوكاني أن الشافعي علق القول فيه على صحة هذا الخبر أي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فإن الأمر فيه سهل جداً وهو قول قوي فإن الحافظ حجة على من لم يحفظ وصنيع الامام الشافعي رحمه الله تعالى في هذا الخبر وفي غيره لعمل مبارك وهذا هو مبلغ علمه رحمه الله تعالى في اسناد هذا الخبر ومع انه حبر من احبار علم رسول الله ﷺ ولله دره رحمه الله تعالى فلو كان اطلع على حديث اسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما لقال به وذهب اليه دون تردد والله أعلم بالصواب. ومن هنا أدركنا جميعاً خلال هذه الدراسة المتواضعة بأن المرأة المسلمة يجب عليها ستر وجهها وكفيها على الاطلاق إلا في حالة التزويج فإنها يجوز لها أن تكشف وجهها وكفيها أمام الزوج الذي يرغب في نكاحها وذلك أمام المحارم كالأب أو الأخ أو نحوهما.

قلت: هناك حديث آخر أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وأصحاب السنن الأربعة بإسناد صحيح قال الإمام الترمذي باب ما جاء في احتجاب النساء عن الرجال، ثم قال: حدثنا سويد ثنا عبدالله ثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن نبهان مولى أم سلمة، أنه حدثه أن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول الله ﷺ، وميمونة، قالت: **فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه، وذلك بعدما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله ﷺ: احتجبا منه، فقلت: يارسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه؟** قال الإمام الترمذي هذا حديث حسن صحيح. قلت: اسناده صحيح. ونبهان هو المخزومي مولى أُم سلمة. قال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر هذا الحديث: أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها، واسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم

سلمة ولم يجرحه أحد، لا ترد روايته[1] ونقله العلامة المباركفوري في تحفة الأحوذي[2] وأيده وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى[3].

قال الحافظ في التهذيب: نبهان المخزومي، أبو يحي المدني، مولى أم سلمة ومكاتبها روى عنها، وعنه الزهري، ومحمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، ذكره ابن حبان في الثقات وقال الإمام المزي في تهذيب الكمال: نبهان القرشي المخزومي أبو يحي المدني مولى أم مسلمة زوج النبي ﷺ ذكره ابن حبان في الثقات، ثم ساق اسناده الطويل إلى أم سلمة، ثم ذكر هذا الحديث، وحديثاً آخر وهو أيضاً من حديث أم سلمة، قالت: **قال رسول الله ﷺ: إذا كان لأحدكم مكاتب وكان عنده ما يؤدي عنه فليحتجب عنه** أخرجوه من حديث سفيان بن عيينة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي من وجوه أخرى انتهى كلام الإمام المزي[4]، قلت: يرى الإمام المزي رحمه الله تعالى كما علمت من سياق كلامه أنه يحتج بهذه الأحاديث التي رواها في ترجمة نبهان المخزومي ويرى أن نبهان مولى أم سلمة ثقة يحتج بحديثه، كما نقل عن النسائي بأنه أخرج حديثه الثاني في الحجاب من وجوه أخرى، وقال الإمام الذهبي في كتاب الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة في ترجمة نبهان، عن مولاته أم سلمة وعنه الزهري، ومحمد بن عبدالرحمن ثقة. وحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها هذا أورده الإمام ابن كثير في تفسيره[5]وقال واحتج به كثير منهم على معناه وأخرجه ابن حبان[6] في صحيحه. وقد صحح الإمام أحمد هذا الحديث كما في مسائله عند ابن هاني رقم المسئلة ١٨٣٨ وبرقم ١٩٩٤ ص ٢/١٨٢..

---

(١) الفتح ٩/٣٣٧.

(٢) تحفة الاحوذي ٤/١٥.

(٣) السنن الكبرى ٩١ - ٧/٩٢.

(٤) تهذيب الكمال ٣/١٤٠٦.

(٥) تفسير ابن كثير ٣/٢٨٣.

(٦) موارد الظمآن ١٤٥٨، ٩٦٨.

قلت هو حديث صحيح إسناده، وفيه حكم صريح بالحجاب لأمهات المؤمنين، ولا يختص الحكم بهن كما سبق وأما حديث الخثعمية فليس على اطلاقه كما سبق بيانه وتخريجه. وإن صح مدلوله على حسب رأي بعض أهل العلم فيحمل عليه حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها، وهو حديث يؤيده ظاهر القرآن والأحاديث الأخرى الصحيحة، قال الإمام أبوداود في نهاية الحديث: أعني حديث نبهان عن مولاته أم سلمة رضي الله تعالى عنها وهذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده. أ.هـ.

قلت: هذا قول ابن قتيبة الإمام في كتابه «تأويل مختلف الحديث»[1] والذي تأثر به الإمام أبو داود رحمه الله تعالى. وليس في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها لفظ يدل على جواز نظر فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها إليه أثناء إقامتها عند ابن أم مكتوم فالحديث أخرجه الإمام مسلم في الصحيح وكذا أبوداود والترمذي، والنسائي في سُننهم، ومالك في موطئه، وابن الجارود في المنتقى والإمام أحمد في مسنده بسياق طويل[2] وأورده الحافظ في التلخيص برقم **١٤٩٣** فإني لم أطلع على لفظ يدل على الخصوصية، وقال صاحب العون[3] هكذا جمع المؤلف أبوداود بين الأحاديث، وقال حديث أم سلمة مختص بأزواج النبي ﷺ وحديث فاطمة بنت قيس لجميع الناس هكذا جمع المؤلف أبوداود بين الأحاديث قال الحافظ في التخليص قلت: وهذا جمع حسن وبه جمع المنذري في حواشيه، واستحسنه شيخنا، قلت: لا يعارضون في تصحيح اسناد حديث نبهان وإنما ادّعوا فيه دعوى الخصوصية لأمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن وهذه الدعوى قد تكون معارضة، لأنها ـ كما قلت ـ تخلو من وجود ألفاظ فيها معنى الخصوصية ـ قال الإمام النووي في شرح مسلم رداً على هذه الدعوى[4] وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف

(١) تأويل مختلف الحديث ص ٢٢٥.

(٢) مسند الإمام أحمد ٦/٤١٤.

(٣) عون المعبود ٤/١٠٩.

(٤) النووي على مسلم ٩٦ ـ ١٠/٩٧.

نظره إليها، وهذا قول ضعيف، بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ الآية، ولأن الفتنة مشتركة، وكما يخاف الافتتان به، ويدل عليه من السُّنة حديث نبهان مولى أُم سلمة ثم ذكر الحديث بطوله وصححه ثم قال الإمام النووي، وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه اذن لها في النظر إليه بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها، وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز من النظر إليه بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت أُم شريك، انتهى كلام النووي ثم نقل هذا الكلام العلاّمة المحدث المباركفوري في التحفة الأحوذي[1] النسخة الهندية وأيّده وتكلم على الحديث الشوكاني في النيل[2] أعني حديث نبهان إذ قال: باب نظر المرأة إلى الرجل ثم قال: لأن النساء أحد نوعي الآدميين فيحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال ويحققه أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة وهذا في المرأة أبلغ، فإنها أشد شهوة، وأقل عقلاً فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل، قلت: الشريعة عامة شاملة لجميع الأدمة دون تخصيص بأحد من الناس، أو قبيلة من القبائل.

وقال الإمام الترمذي في الجامع: باب ماجاء في النظر إلى المخطوبة، ثم قال: حدّثنا أحمد بن منيع، عن ابن أبي زائدة، ثنى عاصم عن سليمان، عن بكر بن عبدالله المزني عن المغيرة بن شعبة، أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما، وفي الباب عن محمد بن مسلمة، وجابر، وأنس وأبي حميد، وأبي هريرة، ثم قال: هذا حديث حسن وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها مالم ير منها محرماً، وهو قول أحمد، واسحاق، ومعنى أحرى أن يؤدم بينكما، قال أحرى أن تدوم المودة بينكما[3] وقال العلاّمة

---

(١) التحفة ٢/٩٢.

(٢) نيل الأوطار ١٣٢ - ٦/١٣٤.

(٣) الترمذي ٢/١٦٩.

المباركفوري أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجة والدارمي وابن حبان في الصحيح[1] قد أخرج البخاري رحمه الله تعالى في الجامع نحو هذا الحديث فقد عقد باباً إذ قال باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، وقال الحافظ في الفتح: قال الجمهور لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة، قالوا ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها[2] قلت: وأما المفهوم المخالف لهذا الحديث فإنه لا يجوز لغير الخاطب أن ينظر إليها، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت المرأة محجبة وأما في حالة كشف الوجه، والكفين فلا معنى لهذا الحديث بالمفهوم فهذا أيضاً دليل على عدم جواز كشف الوجه، والكفين وبهذا المعنى أخرج الإمام أحمد في المسند، وابن ماجة في السُنن، وابن حبان في الصحيح، والحاكم في المستدرك وصححه، وسكت عليه الحافظ الذهبي في التلخيص، قال محمد بن مسلمة سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها.

قلت: فهذا الأذن بهذا السياق يدل على تحريم النظر إلى الوجه والكفين لغير الخاطب فإذا كان الوجه والكفان ليستا من العورة والزينة المنهية عن ابدائها كما قال بعض أهل العلم كابن جرير الطبري وغيره رحمهم الله تعالى فلا يتحقق مفهوم الأمر، إذ لا معنى لمفهوم أمره ﷺ وهذا واضح ظاهر لمن أعطى الفهم الثاقب، والنظر الصحيح، وهناك آراء فقهية كثيرة تجيز كشف الوجه والكفين ولا حاجة بنقلها، قالها أصحابها، اجتهادا منهم، واستنباطاً من بعض الأحاديث الضعيفة غفر الله تعالى لهم، وأكرم مثواهم، وجعل الجنة مأواهم وهم مع علمهم وفضلهم قد أخطأوا في الإصابة، فلهم أجر الاجتهاد، وخطئهم معفو عنهم عند ربهم إن شاء الله تعالى كما صح بذلك حديث عن النبي ﷺ قال: إذا اجتهد الحاكم «الحديث».

وأما الحديث الذي أخرجه البخاري في الجامع الصحيح في خمسة عشر موضعاً كذا مسلم في العيدين وأبوداود، والدارمي في سُننيهما، والإمام أحمد في مسنده باسناد

---

(١) التحفة ٢/١٧.

(٢) الفتح ٢/١٨٢.

صحيح من حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال: **شهدت مع النبي ﷺ في يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم ذكر الحديث وفيه، ثم مضى إلى النساء، ومعه بلال فأمرهن بتقوى الله تعالى، ووعظهن وحمد الله، وأثنى عليه، وحثهن على طاعته، ثم قال ﷺ تصـدقن، فإن أكثركن حطب جهنم، فقالت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين لِمَ يارسول الله؟ قال: لأنكن**. . . ثم ذكر بقية الحديث. قال بعض أهل العلم لو كان الوجه من العورة والزينة فكيف اطلع بلال رضي الله تعالى عنه على وجهها ثم وصف وجهها في هذا الحديث وكانت زيادة «من سفلة النساء وسفعاء الخدين» لم يخرجها البخاري في الجامع الصحيح في خمسة عشر موضعاً إلا أن مسلماً وأبا داود، والدارمي والإمام أحمد في مسنده قد أخرجوها واسنادها صحيح قلت: جوابه إن شاء الله تعالى كما قال الإمام ابن الأثير في النهاية: السفعة نوع من السواد وليس بالكثير، وقيل: هو سواد مع لون آخر أراد أنها بذلت نفسها وتركت الزينة، أو الترفه، حتى شحب لونها، واسود اقامة على ولدها بعد وفاة زوجها، قلت: قد تكون من القواعد اللاتي قال الله تعالى في حقهن في محكم كتـابه: ﴿**وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَـاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ، غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ، وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[1]. أو كانت هذه القضية قبل نزول الحجاب، أو كانت هذه المرأة أمة كما جاء في مسند الإمام أحمد «انها كانت من سفلة النساء». وليس في الحديث دليل على جواز كشف الوجه للمسلمة الحرة العفيفة، ولا شبه دليل، وأما شبهة بعض الناس من أهل العلم أن الـوجـه والكفين لو كانتا من الزينة والعورة للزم سترهما، وغطائهما في حالة الصلاة والأمر ليس كذلك قلت: لقد سبق أن ذكرت حديثاً أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، والنسائي في السُنن والإمام أحمد في المسند والبيهقي في السُنن الكبرى من حديث ابن عمـر رضي الله تعالى عنهما ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين «الحديث». قلت: هذا في الحج وقد ثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها خلاف هذا الحكم في الحج كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وأبو داود في السُنن باسناد صحيح مع الشواهد والمتابعات عن عائشة رضي

(١) سورة النور آية رقم ٦٠.

الله تعالى عنها، قالت: **كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات، فإذا جاوزناه كشفناه** وكذا حديث أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها قالت: **كنا نغطي وجوهنا من الرجال. وكنا نمتشط قبل الإحـرام** وقـال الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في التلخيص فالجمع بين حديث ابن عمر وحديث عائشة رضي الله تعالى عنهم أن المرأة المحرمة تغطي وجهها عن الرجال الأجانب عند محضرهم وإذا خلت عن الرجال فإنها لا تنتقب في حالة الإحرام قلت: إذا أمعنت النظر في هذه النصوص، وأنصفت فسوف يظهر لك الحق واضحاً جلياً إن شاء الله تعالى وهكذا الأمر والشأن في الصلاة تماماً فلا ينبغي للمرأة المسلمة أن تكشف وجهها في الصلاة أمام الرجال وأما إذا صلت مع النساء بعيدة عن الرجال فلا بأس أن تصلي وهي كاشفة الوجه والأمر في ذلك سهل ميسور بحمد الله تعالى.

وأما قول سيد قطب رحمة الله تعالى: هؤلاء كلهم - أي الذين ذكروا في الآية - ماعدا الأزواج ليس عليهم، ولا على المرأة جناح أن يروا منها، إلا ما تحت السرة إلى الـركبة، لانتفاء الفتنة التي من أجلها كان الستر والغطاء، فأما الزواج فله رؤية كل جسدها بلا استثناء... قلت: هذا الذي ذكره رحمه الله تعالى مع جهاده الطويل في سبيل الحق قد أخطأ فيه، وهو أنه لا يجوز لذي محرم أن يطلع من ابنته، أو أخته، أو أمه، أو نحوها على ساقيها أو ثدييها أو نحرها أو بطنها، بل جاز له أن ينظر إلى ماكان مكشـوفـاً في اللباس الشرعي المعروف، وأما غير ذلك فهو حرام على الأب والأخ أو نحوهما أن يطلعا وينظر إلى ما أشار إليه السيد قطب رحمه الله تعالى فإنه قد أجاز إلى ذلك نظراً للعرف الشايع الذي تسير فيه المرأة المسلمة شبه عارية في البلاد التي عم فيها الفساد، والسفور كما لا يخفي على أحد، وقد سبق أن ذكرت رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن طريق علي بن أبي طلحة وهي تبدي قرطاها، وقلادتها، وسوارها ونحوها لمن دخل عليها في بيتها وأما خلخالها، ومعضدها، ونحرها فإنها لا تبديه إلا لزوجها، قلت: فالأمر فيه واضح بيّن إن شاء الله تعالى لمن كان له قلب واعٍ، وفهم ثاقب، ورأي سديد والله المستعان والموفّق وصلى الله وسلم وبارك على عبده، ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً..

خلاصة البحث، ونتائجه

الحمد لله، وحده، والصلاة، والسلام، على من لا نبي بعده، أما بعد، فإن جملة القول، فيما ظهر لي من هذا البحث المتواضع، الذي يتعلق بحجاب المرأة المسلمة في الحالات العادية، دون الاضطرار، هو قول فصل إن شاء الله تعالى، في ضوء تلك النصوص القرآنية، والسنية التي أوردتها في مواضعها، من هذا البحث وفي ضوء أقوال أئمة الحديث والتفسير واللغة والفقه وغيرهم رحمهم الله تعالى جميعا، وإن الحجاب هو تغطية الجسم كله إذا خرجت المرأة المسلمة من بيتها ولا يجوز لها كشف الوجه واليدين وماسواهما من أعضاء الجسم، وإن النسبة التي ربما تنسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما وفيها جواز كشف الوجه واليدين، لم تصح منه أبدا حسب أصول الرواية والسماع، والضبط وانما روايات ضعيفة منكرة، لا تصلح للمتابعات، والشواهد فضلاً أن تكون حجة ولم يكن هذا الخلاف في زمن النبي ﷺ ولا في زمن أصحابه رضي الله عنهم أجمعين. ولا في زمن التابعين الكبار، كما شاهدت قول عبيدة بن سلمان المرادي، رحمه الله تعالى وقول قتادة بن دعامة السدوس ومحمد بن سيرين، وغيرهم من كبار التابعين كما جاء تفصيل هذه الآثار في موضعها من هذه الرسالة الصغيرة والعجالة السريعة مع تحقيق أسانيدها، وتمحيص نصوصها، وتدقيق معانيها، وألفاظها وما حوتها من العناصر الأساسية التي تضمن للمرأة المسلمة، عفتها وطهارتها، ونقاوتها وبعدها عن الشكوك والشبهات والرزائل التي تردت فيها الغرب، والشرق غير الإسلاميين، فسقطت بها على أم رأسها في الفتنة والفساد، والانحلال والغي، والضلال، وهذا امر معلوم، ومعروف لكل ذي عينين وبصيرة في هذا الباب المهم، العظيم فلابد من رجوع المرأة المسلمة إلى مكانتها السامية، ومنزلتها الرفيعة التي كانت عليها في الماضي المجيد، فانجبت رجالاً أقوياء، حلماء، أخيار، أبرار ومنهم صنع التاريخ، الإسلامي وبهم قام المجتمع المسلم الطاهر النقي الزاهر في كل عصر، ومصر على وجه الأرض ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَانَ ٱلَّتِيٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَانِتِينَ﴾ [التحريم: آية ١٢].

المحتويات والفهارس

فهرست الآيات القرانية

رقم السورة | رقم الصفحة

(فهرست الاحاديث النبوية الموقوفة والمقطوعة)

(حرف الألف)

الحديــث — رقم الصفحة

(حرف التاء)

(حرف الجيم)

(حرف الدال)

(حرف الراء)

(حرف الشين)

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

(حرف اللام)

(حرف الميم)

(حرف الياء)

المصـادر والمراجـع

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ **الأحكام الكبرى**: للعلامة الإمام الحافظ عبدالحق بن عبدالحق بن عبدالرحمن الأزدي الإشبيلي المتـوفى سنة ٥٨١ هـ من مصورات المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣ ـ **الإصـابـة في تمييـز الصحـابـة**: للإمـام الحـافظ، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ. الناشر، دار صادر ـ بيروت، وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب للإمام الحافظ ابن عبدالبر القرطبي النمري المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

٤ ـ **الاغتباط بمن رمى بالاختلاط**: للإمام إبراهيم بن محمد بن خليل أبو الوفاء، المعروف بسبط ابن العجمي المتوفى سنة ٨٤١ هـ الطبعة الأولى الحلبية ـ طبعة الشيخ راغب الطباخ بحلب.

٥ ـ **البداية والنهاية**: للحافظ الإمام أبي الفداء، عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ.
الناشر: مكتبة المعارف بيروت ومكتبة النصر بالرياض ـ النسخة المصورة عن الطبعة الأولى.

٦ ـ **التاريخ الصغير**: للإمام الحافظ، شيخ الإسلام أمير المؤمنين في الحديث أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ.
الناشر: إدارة ترجمان السنة بباكستان في عام ١٣٩٧ هـ

٧ ـ **التاريخ الكبير**: له رحمه الله تعالى ـ الطبعة الهندية. مصورة ببيروت. الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٨ ـ **تأويـل مختلف الحـديث**: للأمام الأديب أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦ هـ، بتصحيح محمد زهرى النجار.
الناشر: دار الجيل ببيروت عام ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣م.

٩ ـ **تحفة الأحوذي بشرح الجامع**: للإمام الترمذي للعلامة الشيخ محمد عبدالرحمن المباركفوري المتوفى ١٣٥٥ هـ النسخة الهندية.
١٠ ـ **تذكرة الحافظ**: **للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ. الطبعة الثالثة الهندية في عام ١٣٧٦ هـ.**
١١ ـ **تفسير القرآن العظيم**: للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ. طبعة دار الأندلس ببيروت في سبع مجلدات.
١٢ ـ **تفسير سورة النور**: للاستاذ أبي الأعلى المودودي.
١٣ ـ **تقريب التهذيب**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ. الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
١٤ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.
الناشر: السيد عبدالله هاشم المدني وقد طبع الكتاب باسم تلخيص الحبير، وهذا خطأ، والصحيح ماذكر.
١٥ ـ **التلخيص على مستدرك الحاكم**: للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ على هامش المستدرك الطبعة الهندية ثم صورت بالرياض من قبل مكتبة النهضة الحديثة.
١٦ ـ **تهذيب التهذيب**: للحافظ الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ. الطبعة الأولى بالهند عام ١٣٢٥ هـ.
١٧ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي المتوفى سنة ٧٤٢ هـ. نسخة مصورة عن النسخة الخطية الموجودة بدار الكتب المصرية بالقاهرة برقم ٢٢٧ مصطلح الحديث.
١٨ ـ **تنوير الحوالك شرح الموطأ**: للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ. الطبعة الأخيرة بالقاهرة.
١٩ ـ **الثقات**: للإمام الحافظ: محمد بن حبان التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ الطبعة الأولى بالهند سنة ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣م.

٢٠ ـ **الجامع لأحكام القرآن**: للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ ـ الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية.
الناشر: دار الكتاب للطباعة والنشر عام ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧م.

٢١ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: للإمام الحافظ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ. الطبعة الثالثة في عام سنة ١٣٨٨ هـ سنة ١٩٦٨م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٢ ـ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**: للإمام صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي المتوفى سنة ٧٦١ هـ بتحقيق الدكتور عمر بن حسن بن عثمان فلاته ـ خ وهي التي نال بها درجة الماجستير.

٢٣ ـ **الجرح والتعديل**: للإمام الحافظ شيخ الإسلام عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ الطبعة الهندية الأولى.

٢٤ ـ **الحجاب للاستاذ المودودي رحمه الله تعالى دار الفكر بدمشق الطبعة الثانية سنة ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤م.**

٢٥ ـ **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: للشيخ صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٣هـ.
الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ـ الفرافرة.

٢٦ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**: للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ. توزيع المكتبة الشعبية ببيروت الناشر: محمد أمين دمج.

٢٧ ـ **ديوان الضعفاء والمتروكين**: للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ. بتحقيق فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري.
الناشر: مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة في عام ١٣٨٧ هـ.

٢٨ ـ **السنن**: للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ. بتحقيق الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف ـ دار الفكر ببيروت.

٢٩ ـ **السنن**: للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي

المتوفي سنة ٢٥٥ هـ.
الناشر: السيد عبدالله هاشم المدني عام ١٣٨٦هـ.

٣٠ ـ **السنن**: للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي داؤد سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ. بتحقيق محمد محي الدين عبدالحميد.
الناشر: دار إحياء السنة النبوية بالقاهرة.

٣١ ـ **السنن**: للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ بشرح السيوطي، وحاشية السندي ـ المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٣٢ ـ **السنن**: للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي عبدالله محمد بن يزيد المعروف بابن ماجه القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ. بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي ـ دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٣ ـ **السنن الكبرى**: للإمام أبي بكر البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ـ الطبعة الأولى بالهند سنة ١٣٤٤ هـ.

٣٤ ـ **سير اعلام النبلاء**: للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ. الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة ببيروت.

٣٥ ـ **شرح النووي على صحيح الإمام مسلم**: للإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف بن مُرى الحزامي النووي المتوفى سنة ٦٢٤ هـ. الطبعة الثالثة في عام ١٣٩٢ هـ.

٣٦ ـ **صحيح ابن خزيمة**: للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري المتوفي سنة ٣١٠ هـ. بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي.

٣٧ ـ **الصحيح**: للإمام الحافظ شيخ الإسلام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ. بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي ـ دار

إحياء التراث العربي.

٣٨ ـ **الضعفاء الكبير**: للإمام الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي المتوفى سنة **٣٢٢** هـ ـ الطبعة الأولى.

٣٩ ـ **الضعفاء والمتروكون**: للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة **٣٠٣** هـ.
الناشر: إدارة ترجمان السنة بباكستان.

٤٠ ـ **الضعفاء والمتروكين**: للإمام جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي القرشي المتوفى سنة **٥٩٧** هـ. خ بخط عبدالله بن أبي عبدالله موسى السندي المنقول عن نسخة الظاهرية بدمشق خ.

٤١ ـ **طبقات الحفاظ**: للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة **٩١١** هـ. بتحقيق علي محمد عمر. الناشر، مكتبة وهبه بعابدين بالقاهرة.

٤٢ ـ **طبقات المدلسين**: للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ. بتحقيق الدكتور: احمد السير المباركي المنشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٤٣ ـ **العبر في خبر من غبر**: للإمام الحافظ مؤرخ الإسلام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ. بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ـ الكويت عام ١٩٦٠م.

٤٤ ـ **عون المعبود بشرح سنن أبي داوود**: للعلامة الشيخ أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المتوفى سنة **١٣٤٥** هـ.
الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي ـ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٤٥ ـ **فتح الباري بشرح الجامع الصحيح**: للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ. المطبعة السلفية بالقاهرة بتعليق سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وفقه الله تعالى لما يحبه ويرضاه.

٤٦ ـ **في ظلال القرآن**: لسيد قطب رحمه الله. الطبعة الثانية ـ الحلبية.

٤٧ ـ **القاموس المحيط**: للعلامة الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي

المتوفى سنة ٨١٧ هـ. طبعة مؤسسة الجيلي وشركاه بالقاهرة.
٤٨ ـ **الكامل**: للإمام الحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني المتوفى سنة ٣٦٥ هـ. الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ـ دار الفكر ببيروت.
٤٩ ـ **كتاب المعرفة والتاريخ**: للإمام الحافظ أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوى المتوفى سنة ٢٧٧ هـ. بتحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري. وُجد في المطبوعة في نسبة المؤلف خطأ وهو البسوى بالباء والصحيح ما ذكر.
٥٠ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: للشيخ مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ. طبعة قاسم محمد رجب ـ مكتب المثنى ببغداد.
٥١ ـ **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**: للشيخ نجم الدين محمد بن محمد بن أحمد الغزي العامري القرشي الشافعي المتوفى سنة ١٠٦١ هـ. بتحقيق الدكتور جبرائيل سليمان جبور.
الناشر: محمد أمين دمج وشركاه ببيروت.
٥٢ ـ **الموطأ**: للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي عبدالله مالك بن أنس بن مالك الإصبحي الحميري المتوفى سنة ١٧٩ هـ. بتحقيق أحمد راتب عرموش.
الناشر، دار النفائس ببيروت عام ١٤٠٠هـ ـ الطبعة الرابعة.
٥٣ ـ **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل: ولطائف الأخبار**: للشيخ محمد بن طاهر الصديقي الفتني الهندي المتوفى سنة ٩٨٦ هـ. مطبعة المعارف العثمانية بالهند سنة ١٣٨٧ هـ.
٥٤ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: للحافظ نور الدين أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ. الناشر، دار الكتاب ببيروت الطبعة الثانية المصورة في عام ١٩٦٧م.
٥٥ ـ **محاسن التأويل**: للشيخ محمد جمال الدين القاسمي المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ. بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي.
الناشر: دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي وشركاه في عام

١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م.

٥٦ - **المحلى**: للإمام الحافظ علي بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ هـ. طبعة دار الفكر ببيروت.

٥٧ - **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة مايعتبر من حوادث الزمان**: للشيخ أبي محمد عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي المتوفى سنة ٧٦٨ هـ. مصورة عن النسخة الهندية في عام ١٣٣٧. صور الكتاب في عام ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م عن منشورات الأعلمي للمطبوعات ببيروت.

٥٨ - **المستدرك على الصحيحين**: للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ المصورة عن أصل النسخة الهندية، صورته مكتبة ومطابع النهضة الحديثة بالرياض.

٥٩ - **المسند**: للإمام الحافظ شيخ الإسلام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروذي المتوفى سنة ٢٤١ هـ على هامشه منتخب كنز العمال المطبعة القديمة في عام ١٣١٣ هـ ثم صورت ببيروت.

٦٠ - **المسند**: للحافظ شيخ الإسلام الإمام أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ. النسخة المخطوطة بمكتبة نور عثمانية باسطنبول بتركيا ورقمها ١٢١٥ هـ.

٦١ - **المسند**: للحافظ شيخ الإسلام الإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي المتوفى سنة ٣٠٧ هـ. النسخة المصورة عن النسخة بمكتبة شهيد علي باسطنبول بتركيا خ.

٦٢ - **المصنف**: للإمام الحافظ شيخ الإسلام عبدالرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ. بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي الهندي.

٦٣ - **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**: للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ. النسخة المصورة بمكتبتي عن أصل موجود بمكتبة الشيخ محب الله شاه الراشدي بالسند، وهي مسندة.

٦٤ - **المطالب العالية**: النسخة المطبوعة بدون أسانيد: بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن

الأعظمي الهندي.

٦٥ ـ **المعجم المفهرس لآيات القرآن الكريم**: ترتيب الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي المصري.

٦٦ ـ **المعجم المفهرس**: لألفاظ الحديث النبوي الشريف للفيف من المستشرقين.

٦٧ ـ **مقدمة فتح الباري المعروف بهدى الساري**: للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة **٨٥٢** هـ. بتحقيق الشيخ محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية بالقاهرة.

٦٨ ـ **منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**: للإمام الحافظ شيخ الإسلام عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحراني المتوفى سنة **٥٤٢** هـ هو الجد الأمجد لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله. المطبوع مع نيل الأوطار عام **١٤٠٣** هـ ببيروت.

٦٩ ـ **المنتقى من السنن المسندة**: للحافظ الإمام أبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري المتوفى سنة **٣٠٧** هـ. مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة.

٧٠ ـ **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**: للحافظ أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر سليمان الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ. بتحقيق العلامة الشيخ محمد عبدالرازق حمزة رحمه الله تعالى. المكتبة السلفية ومطبعتها بالقاهرة.

٧١ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة **٧٤٨** هـ. بتحقيق علي محمد البجاوي مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة في عام **١٣٨٢** هـ ـ **١٩٦٢**م.

٧٢ ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: للشيخ جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي المتوفى سنة **٨١٤** هـ. نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.

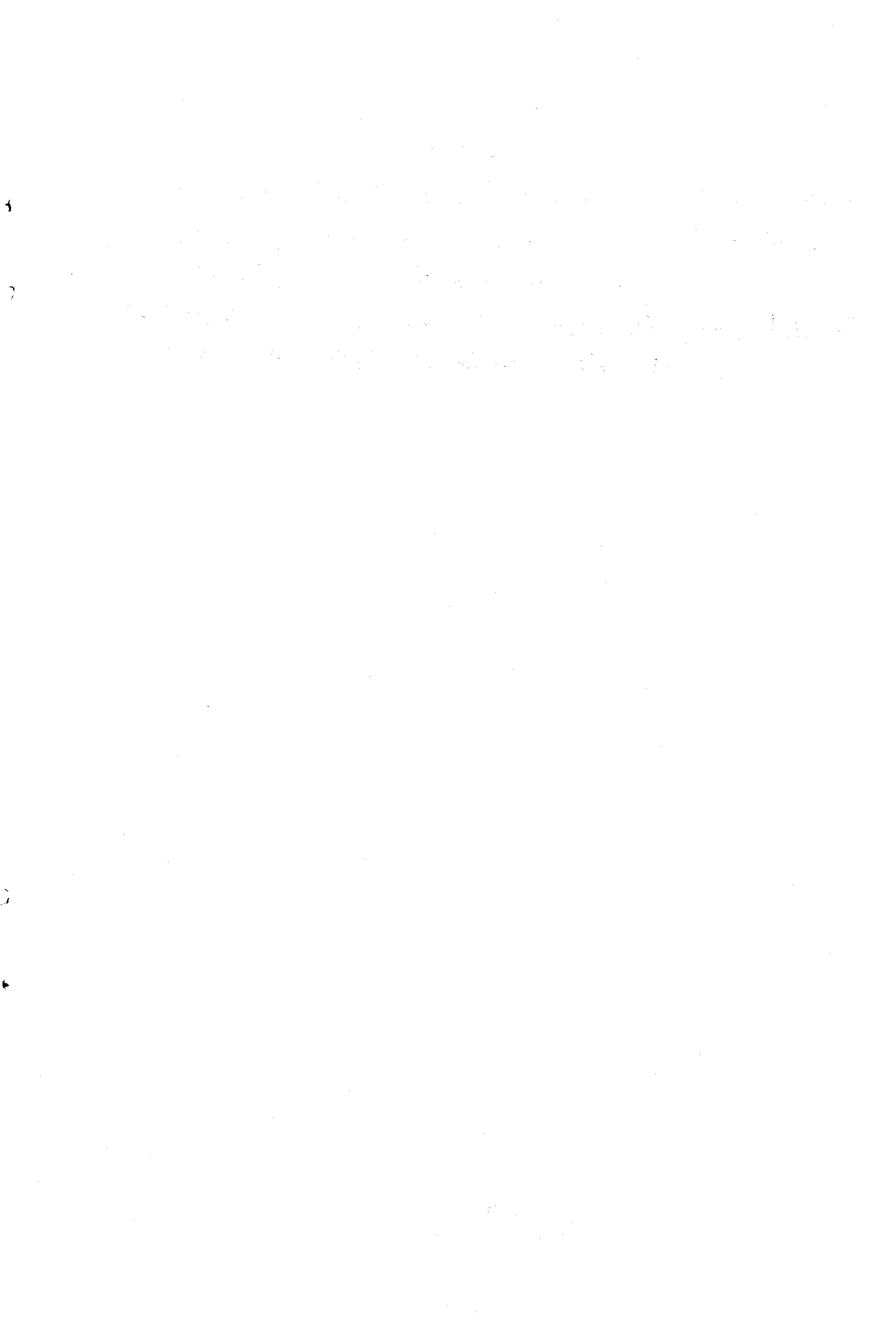
الناشر: وزارة الثقافة والارشاد القومي بالقاهرة عام **١٣٨٣** هـ ـ **١٩٦٣**م.

٧٣ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك

بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير المتوفي سنة ٦٠٦ هـ. بتحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي. طبعة عيسى البابي وشركاه بمصر.

٧٤ـ **نيل الأوطار منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**: للعلامة الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ. النسخة المصورة في عام ١٤٠٣ هـ دار الكتب العلمية ببيروت.

٧٥ـ **الوافي بالوفيات**: للشيخ صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤ هـ. الطبعة الثانية باعتناء هلموت زيتر عام ١٣٨١ ببيروت.



فهرس الموضوعات

الموضوعات **الصفحة**

صدر عن : **دار المنار للنشر** بالخرج
بالتعاون مع : **دار الحميضي للنشر** بالرياض

سلسلة رسائل في العقيدة :

الواجبات المتحتمات المعرفة على كل مسلم ومسلمة
من كلام شيخ الاسلام محمد بن عبدالوهاب
وأحفاده/ عبدالله إبراهيم القرعاوي ٢ ريال

كشف الشبهات /
شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ٢ ريال

عقيدة أهل السنة والجماعة /
الشيخ محمد بن عثيمين ٢ ريال

قاعدة أهل السنة والجماعة في رحمة أهل البدع والمعاصي
شيخ الاسلام ابن تيمية ٢ ريال

سؤال وجواب في أهم المهمات
للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ٢ ريال

أصول السنة لإمام أهل السنة
الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ (تحت الطبع)

سلسلة رسائل في الصلاة :

اداب المشي إلى الصلاة /
شيخ الاسلام محمد بن عبدالوهاب ٢ ريال

رسالتان في الصلاة / *لسماحة الشيخ ابن باز* ٢ ريال

ثلاثة عشر سؤالا وجوابا حول السترة والمرور بين يدي المصلي
الشيخ محمد بن رزق الطرهوني ١ ريال

الخشوع في الصلاة / *الشيخ عبدالله الجارالله* (تحت الطبع)

كيفية صلاة النبي (ﷺ) /
الشيخ عبدالعزيز ابن باز (تحت الطبع)

سلسلة من أجل اصلاح الفرد والمجتمع :

الفتاوى الاجتماعية / *للشيخ ابن باز*
وابن عثيمين ــ جـ ١ ٣ ريال

الفتاوى الاجتماعية / *للشيخ عبدالعزيز ابن باز*
والشيخ ابن عثيمين ـ جـ ٢ (تحت الطبع)

غلاء المهور واضراره / *الشيخ عبدالله الجارالله* ٢ ريال

فضل تعدد الزوجات / *أبو عبد الرحمن* ٢ ريال

فتاوى الصيام / *للنسيخ محمد العثيمين* ٢ ريال

سلسلة رسائل إلى شباب الأمة :

ماذا يجب عليكم شباب الإسلام

/ للشيخ عبدالعزيز ابن باز ١ ريال

القواعد الذهبية لحفظ القران الكريم /

عبدالرحمن عبدالخالق ١ ريال

للشباب فقط / عادل العبد العالي ٢ ريال

سلسلة رسائل إلى فتاة الاسلام :

تفسير قوله تعالى : يا نساء النبي ... /

الشيخ محمد العثيمين ١ ريال

ماذا يجب عليك فتاة الإسلام /

الشيخ عبدالله الجار الله ٣ ريال

مصابيح مضيئة في طريق المرأة المسلمة /

نوال بنت عبدالله (تحت الطبع)

سلسلة المواضيع المهمة في حياة المسلم :

حب النبي ﷺ وعلاماته / د. فضل إلهي ١ ريال

الطريق إلى شكر النعم / الشيخ محمد العثيمين ٢ ريال

مقومات الثبات على الهداية /

محمد بن صالح الدحيم ٤ ريال

تذكير المسلمين بصفات المؤمنين /

الشيخ عبدالله الجارالله ٤ ريال

تحفة الإحباب باداب اللباس والطعام والشراب /

الشيخ عبدالله الجارالله ٥ ريال

بشرى المسلمين بفضل الشاكرين /

الشيخ عبدالله الجارالله (تحت الطبع)

مسائل وفتاوى في زكاة الحلي /

الشيخ عبدالله الجارالله (تحت الطبع)

تحذير المسلمين عن السخرية والاستهزاء بالدين /

الشيخ عبدالله الجارالله ٢ ريال

سؤال وجواب في أهم المهمات /

الشيخ عبدالرحمن السعدي ٢ ريال

أصول السنة لإمام أهل السنة /

أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ (تحت الطبع)

أكمل البيان في شرح حديث النجد قرن

الشيطان / الشيخ عبدالقادر السندي ٤ ريال